

المسار البلاغية في آيات الطهارة

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية (2015/8/3972)

جادو، طه محمد

الأسرار البلاغية في آيات الطهارة / طه محمد جادو:-

عمان:- دار غيداء للنشر والتوزيع، ٢٠١٥

(ص)

ر.أ: (2015/8/3972) .

الواصفات: / البلاغة//الطهارة//القرآن الكريم /

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

Copyright ®
All Rights Reserved

جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-9957-96-143-5

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه أو بأي طريقة إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل و خلاف ذلك إلا بموافقة على هذا كتابة مقدماً.



دار غيداء للنشر والتوزيع

مجمع العساف التجاري - الطابق الأول

خـلـوي : 962 7 95667143 +

E-mail: darghidaa@gmail.com

تلاخ العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله

تلفاكس : 962 6 5353402 +

ص.ب : 520946 عمان 11152 الأردن

الأسرار البلاغية في آيات الطهارة

دراسة تحليلية

د. طه محمد عبد الفتاح جادو

مدرس اللغة العربية وبلاغتها بكلية الإلهيات

جامعة يوزونجويل - تركيا

الطبعة الأولى

2016م - 1437هـ

الفهرس

9.....	مقدمة
15.....	تمهيد

الفصل الأول

الأسرار البلاغية في آية الطهارة بالتيمم

21.....	مدخل للآية الكريمة
22.....	علاقة الآيات بمقصود السورة
23.....	علاقة الآية بما قبلها
24.....	أوجه الاتفاق والاختلاف بين آيتي التيمم والوضوء
25.....	مكونات آية التيمم
26.....	النداء وأثره في آية التيمم
29.....	المراد من الصلاة في آية التيمم
31.....	الوجه البلاغي وراء تسليط النهي على عدم الاقتراب من الصلاة لا على الصلاة نفسها
32.....	الجملة الحالية ودلالاتها البلاغية في آية التيمم
34.....	الأثر البلاغي للقيد في آية التيمم
37.....	دلالة حرف العطف (أو) وسره البلاغي
37.....	العلة من ترتيب مسببات التيمم على النسق الوارد في الآية

- 41..... السر البلاغي وراء الكناية عن الحدث الأصغر بالمجيء من الغائط.....
- 43..... الفرق البلاغي بين قراءتي (لمستم) و (لامستم)
- 48..... السر البلاغي في الكناية عن الجماع بلمس النساء بعد التصريح بذكر الجنازة .
- 50..... النكتة في تقييد التيمم بقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء)
- 53..... السر البلاغي لتكثير كلمة ماء
- 58..... الرد على القائلين بزيادة الباء في قوله تعالى: (بوجوهكم)
- 60..... السر في إطلاق المسح هنا دون تقييده بحد كما في آية الوضوء

الفصل الثاني

الأسرار البلاغية في آية الطهارة بالوضوء

- 65..... علاقة الآية بمقصود السورة.....
- 66..... وجه اتصال الآية بما قبلها.....
- 67..... التحليل البلاغي للآية.....
- 67..... مكونات آية الوضوء.....
- 68..... فائدة الشرط في آية الوضوء.....
- 69..... جواب سؤال مُلحّ.....
- 70..... العلة من إثارة حرف الانتهاء دون الاختصاص في (إلى الصلاة).....
- 71..... النكتة في ورود (قمتم) مطلقا لا مقيدا.....

75.....	تفصيل فرائض الوضوء وسره البلاغي
76.....	الدلالة البلاغية لليد في آية الوضوء
77.....	القول الفصل في دخول الغاية من عدمه في (إلى المرافق)
83.....	آراء الفقهاء في الجزء الممسوح من الرأس
86.....	السر البياني في قوله: (برؤوسكم)
87.....	فض اشتباك
88.....	الفروق البلاغية بين قراءات الفتح والرفع والجر لـ (أرجلكم)
96.....	العلة في ورود (المرافق) جمعا، و(الكعبين) مثنا
96.....	الوجه البلاغي في مجيء الشرط (وإن كنتم جنبا فاطهروا)
98.....	دلالة (من) في قوله: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)
99.....	المحصلة العظمى من آية الوضوء
101.....	الخاتمة
105.....	فهرس المصادر والمراجع

المقدمة

الحمد لله الذي أمر عباده بالطهارة من الأدران والأوساخ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، أوصى اتباعه بالنظافة، ووسمهم بالغر الميامين، وعلى اتباعه واتباعهم إلى يوم الدين وبعد

فقد وردت آيتا الطهارة في سورتي النساء والمائدة، فكانت أولهما نزولا وترتيباً هي آية التيمم في سورة النساء التي تهتم بإقامة جسور من الصلوات بين المسلم وغيره، وهذا الأمر نراه ناضراً زاهراً في السورة كلها، فقد أمر الله بما يوثق عرى المحبة بين المجتمع والأسرة الواحدة، مبيناً الزواج والعلاقة بين الزوجين في حالتي الرضا والاختلاف، وأحكام الميراث وغيرها، وفي الدولة الواحدة بإقامة العدل وأداء الأمانة والدفاع عن الدين والوطن، والإصلاح بين الناس وعدم الجهر بالسوء وغير ذلك، ونبذ كل ما يقطع هذه العرى وتلك الصلة من الشرك والظلم والنفاق وغير ذلك مما هو واضح وجلي في السورة بأسرها، ولما كانت الخمر هي أم الخبائث، وهي أيضاً من الأسباب التي تقطع الأواصر التي جاءت السورة لتوثيقها، جاءت الآية في طور التحريم التدريجي للخمر، ولما كانت الصلاة هي من أوثق الصلوات بين العبد وربّه، تحدثت الآية عن الإخلاص فيها والابتعاد عما يشغل الإنسان أو ينشغل به، ولما كانت الصلاة بتلك المثابة، تحدثت الآية عن الميسرات التي تسهل على المؤمن إقامتها، فتحدثت عن التيمم وهو بديل الوضوء الذي هو مفتاح الصلاة، فجاءت الآيتان لترفعاً الحرج والإصر عن المسلمين، حتى تبقى الصلة ممتدة بين العبد وربّه لا يقطعها شيء.

وقد اشتملت الآية الأولى على ثلاثة أنماط من رفع الحرج عن الأمة الإسلامية، فبدأت الآية الكريمة بنهي المؤمنين عن الاستعداد للصلاة في حالة السكر، وكان هذا النهي طوراً من أطوار تحريم الخمر وواسطة العقد فيه، فقد نزل القرآن الكريم وأكثر الذين اعتنقوا الإسلام من المحبين لشرب الخمر، إذ كانت عادة من عاداتهم في الجاهلية، فكان التدرج في تحريمها من حكمة الله، إذ لو حرم عليهم شربها مرة واحدة لأطاعوا واتبعوا أمر الله، ولكنهم سيجدون مشقة في تنفيذه، فقد بين المولى سبحانه في سورة البقرة أن الخمر وإن كان فيها منافع إلا أن فيها أثماً ومضار كثيرة، فانتهى بعضهم، وشربها البعض الآخر، فنزلت آية النساء لتأمرهم بالابتعاد عنها عند قرب الصلاة، فكان لا

يشربها إلا المترفون، وفي هذا تدريب لهم على البعد عنها، وتمهيد للنهي التام الذي نزل في سورة المائدة، فكان في هذا التدرج رفع للحرص عنهم.

وفي الآية - أيضاً- رفع للحرص عن الجنب الذي أصابته الجنابة وليس له طريق إلا المسجد ليتطهر من الحدث لوجود الماء فيه، أو أصابته الجنابة وهو نائم في المسجد، كأهل الصُّفَّة وغيرهم ممن كانوا ينامون في المسجد النبوي، فقد "أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب، أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد، فأنزل الله قوله: (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)" (1).

وفي الآية -أيضاً- رفع للحرص عن المرضى، والمسافرين، والمحدثين حدثاً أصغر أو أكبر، إذا تعذر عليهم الماء حقيقةً أو حكماً، أن يتيمموا بالصعيد الطاهر.

وقد اشتملت الآية الثانية- آية المائدة - على ألوان متعددة من رفع الحرج، وقد لبست هذه الألوان الثوب البلاغي المانع الذي أظهرها في أبعى حلة، وإن كانت هذه الآية من الآيات التي كثر اختلاف الفقهاء والعلماء حول بعض ألفاظها التي وردت فيها بسبب اختلافهم حول مدلول الحروف أو اللفظة الواردة فيها؛ كاختلافهم حول مفهوم الباء في (بِرْءُوسِكُمْ) ودخول الغاية من عدمه في قوله: (إِلَى الْمَرَاثِقِ) و(إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، وحول المراد من قوله: (أَوْ لَا مَسْتُمْ النَّسَاءَ)، وغير ذلك من المسائل التي أثرت البحث البلاغي حول هذه الآية، والتي أورد فيها الجصاص الحنفي أكثر من سبعين مسألة، واعتبرها الألوسي من معضلات القرآن، واعتبرها الرازي (2) أصلاً من أصول الدين،

(1) السيوطي، أسباب النزول، مؤسسة الطباعة لدار التحرير للطبع والنشر، عام 1382هـ، 1963م، ص 35.

(2) الفخر الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، كنيته أبو عبد الله، لقبه فخر الدين الرازي، ولد عام 544هـ، إمام من أئمة الشافعية، وهو قرشي النسب، وأصله من طبرستان، ولد في الري وإليها نسبته، ويقال له: ابن خطيب الري، صاحب المصنفات الكثيرة منها: تفسير مفاتيح الغيب، والمحصول في علم الأصول ونهاية الإيجاز في دراية الإعجاز في البلاغة وغيرها من المؤلفات، توفي في هراة عام 606 هـ ينظر الأعلام للزركلي 313/6 وما بعدها ط/ دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر سنة 2002 م "

وكان هذا الاختلاف لوناً من ألوان رفع الحرج كما سنعرف بأن المسلم سيجد أمامه أكثر من رأي، وعليه أن يختار منها ما يتناسب مع ظروفه وحالته.

هذا، وقد اقتضت الحاجة إلى تقسيم الكتاب إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس.

تكلمت في المقدمة عن أهمية الموضوع وارتباط الآيتين بالسورتين اللتين وردتا فيهما، وحررت في التمهيد مفهوم الطهارة، ثم دلفت إلى الفصل الأول وهو الأسرار البلاغية في آية التيمم، وفي الفصل الثاني تكلمت عن الأسرار البلاغية في آية الوضوء، وكان الأصل أن أتكلم أولاً عن الوضوء ثم أثني بالتيمم؛ لأن الوضوء هو الأصل والتيمم بديل عنه، ولكنني خالفت هذا الأصل وسرت على ما ورد ذكره أولاً في المصحف الشريف، واعتبرت الترتيب المصحفي منهجي في الكتاب، ثم ذكرت خاتمة أثبت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال معاشتي للآيتين الكريمتين، وأخيراً وضعت فهرس للموضوعات في نهاية الكتاب؛ ليسهل على القارئ اختيار ما يريد قراءته.

وبعد فهذا كتاب بين يدي القارئ، تاركاً له الحكم، فإن أك أحسنت فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان (وما أبرئ نفسي إن النفس لأماراة بالسوء)

المؤلف/ د طه محمد عبدالفتاح جادو

تركيا - وان

الثلاثون من شهر نيسان للعام الخامس عشر بعد الألفين

التمهيد

التهيد

ذهب ابن منظور إلى أن "الطَّهَرَ نَقِيضَ الْحَيْضِ، والطَّهْر نَقِيضُ النِّجَاسَةِ، والجمع أَطْهَارٌ، وقد طَهَرَ يَطْهُرُ، وَطَهَّرَ طَهْرًا وَطَهَارَةً، المصدران عن سيبويه، وفي الصحاح: طَهَّرَ وَطَهَّرَ بِالضَّمِّ طَهَارَةً فِيهِمَا، وَطَهَّرْتَهُ أَنَا تَطْهِيرًا، وَتَطَهَّرْتُ بِالماءِ، وَرَجُلٌ طَاهِرٌ، وَطَهَّرْتُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْشَدَ: أَضَعْتُ الْمَالَ لِلْأَحْسَابِ حَتَّى خَرَجْتُ مُبْرَأً طَهْرَ الثِّيَابِ، قَالَ ابْنُ جَنِّي: جَاءَ طَاهِرٌ عَلَى طَهْرٍ، كَمَا جَاءَ شَاعِرٌ عَلَى شَعْرٍ، ثُمَّ اسْتَغْنَوْا بِفَاعِلٍ عَنْ فَعِيلٍ، وَهُوَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى بَالٍ مِنْ تَصَوُّرِهِمْ؛ يَذْكُرُ عَلَى ذَلِكَ تَكْسِيرُهُمْ شَاعِرًا عَلَى شُعْرَاءٍ؛ لَمَّا كَانَ فَاعِلٌ هُنَا وَاقِعًا مَوْقِعَ فَعِيلٍ كُسِّرَ تَكْسِيرُهُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَمَارَةً دَلِيلًا عَلَى إِرَادَتِهِ وَأَنَّهُ مُغْنٍ عَنْهُ وَبَدَلٌ مِنْهُ"⁽¹⁾.

فهذه المادة تدور حول إزالة الشعث، ونظافة البدن، الابتعاد عن كل خبث وقد كان كلام صاحب القاموس المحيط أوضح تبيانًا، وأبين وضوحًا مما ذهب إليه صاحب اللسان، فقال الفيروز آباد "الطهر بالضم: نقيض النجاسة، كالطهارة، طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهير ج: أطهار وطهاري وطهرون، والأطهار: أيام طهر المرأة، طهرت وطهرت: انقطع دمها واغتسلت من الحيض وغيره كتطهرت، وطهره بالماء: غسله به، والاسم: الطهرة بالضم، والمطهرة بالكسر والفتح: إناء يتطهر به، وإلا داوة وبيت يتطهر فيه، والطهور: المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر، وطهره كمنعه: أبعد، وطهران بالكسر: مدينة بأصفهان ومدينة بالري، والتطهر: التنزّه والكف عن الإثم، واطهر اطهرا أصله تطهر تطهرا أدغمت التاء في الطاء واجتلبت ألف الوصل"⁽²⁾.

وقد وردت مادة (طهر) بمشتقاتها في القرآن الكريم تسع مرات، ويقصد بها الطهارة الحسية تارة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾

(1) لسان العرب لابن منظور، مادة (طهر) ت/ عبد الله الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي: ط دار المعارف

(2) القاموس المحيط للفيروز آباد- مادة (طهر) مؤسسة الرسالة - بيروت - 2009م.

(المائدة/6) وقوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر/4)، وقد يراد بها الطهارة المعنوية تارة أخرى وهي طهارة القلوب لا الأبدان، كقوله تعالى: ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾ (الأحزاب/53)، وقوله تعالى: ﴿يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ (المائدة/41).
والكتاب يبحث عن الآيات التي تتكلم عن الطهارة الحسية لا المعنوية.

الآيتان محل البحث:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء/43).

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا

فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿المائدة / 6﴾.

الفصل الأول

الأسرار البلاغية في آية الطهارة بالتميم

الفصل الأول

الأسرار البلاغية في آية الطهارة بالميم

الآية محل البحث:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝﴾ (النساء/43).

مدخل:

اشتملت الآية الكريمة على ثلاثة أنماط من رفع الحرج عن الأمة الإسلامية، فبدأت الآية الكريمة بنهي المؤمنين عن الاستعداد للصلاة في حالة السكر، وكان هذا النهي طوراً من أطوار تحريم الخمر وواسطة العقد فيه، فقد نزل القرآن الكريم وأكثر الذين اعتنقوا الإسلام من المحبين لشرب الخمر، إذ كانت عادة من عاداتهم في الجاهلية، فكان التدرج في تحريمها من حكمة الله، إذ لو حرم عليهم شربها مرة واحدة لأطاعوا واتبعوا أمر الله، ولكنهم سيجدون مشقة في تنفيذه، فقد بين المولى سبحانه في سورة البقرة أن الخمر وإن كان فيها منافع إلا أن فيها أثاماً ومضار كثيرة، فانتهى بعضهم وشربها البعض الآخر، فنزلت آية النساء لتأمرهم بالابتعاد عنها عند قرب الصلاة، فكان لا يشربها إلا المترفون، وفي هذا تدريب لهم على البعد عنها، وتمهيد للنهي التام الذي نزل في سورة المائدة، فكان في هذا التدرج رفع للحرج عنهم.

وفي الآية -أيضاً- رفع للحرج عن الجنب الذي أصابته الجنابة وليس له طريق إلا المسجد ليتطهر من الحدث لوجود الماء فيه، أو أصابته الجنابة وهو

نائم في المسجد، كأهل الصُّفَّة وغيرهم ممن كانوا ينامون في المسجد النبوي، فقد "أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب، أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد، فأنزل الله قوله: (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) بِاللَّهِ". (1)

وفي الآية -أيضاً- رفع للخرج عن المرضى، والمسافرين، والمحدثين حدثاً أصغر أو أكبر، إذا تعذر عليهم الماء حقيقةً أو حكماً، أن يتيمموا بالصعيد الطاهر.

علاقة الآية بمقصد السورة:-

تهتم سورة النساء بإقامة جسور من الصلات بين المسلم وغيره، وهذا الأمر نراه ناضراً زاهراً في السورة كلها، فقد أمر الله بما يوثق عرى المحبة بين المجتمع والأسرة الواحدة، مبيناً الزواج والعلاقة بين الزوجين في حالتَي الرضا والاختلاف، وأحكام الميراث وغيرها، وفي الدولة الواحدة بإقامة العدل وأداء الأمانة والدفاع عن الدين والوطن، والإصلاح بين الناس وعدم الجهر بالسوء وغير ذلك، ونبذ كل ما يقطع هذه العرى وتلك الصلة من الشرك والظلم والنفاق وغير ذلك مما هو واضح وجلي في السورة بأسرها، ولما كانت الخمر هي أم الخبائث، وهي أيضاً من الأسباب التي تقطع الأواصر التي جاءت السورة لتوثيقها، جاءت الآية في طور التحريم التدريجي للخمر، ولما كانت الصلاة هي من أوثق الصلات بين العبد وربّه، تحدثت الآية عن الإخلاص فيها والابتعاد عما يشغل الإنسان أو ينشغل به، ولما كانت الصلاة بتلك المثابة، تحدثت الآية عن الميسرات التي تسهل على المؤمن إقامتها، فتحدثت عن التيمم وهو بديل الوضوء الذي هو مفتاح الصلاة، فجاءت الآية رافعة للخرج والإصر، حتى تبقى الصلة ممتدة بين العبد وربّه لا يقطعها شيء.

علاقة الآية بما قبلها:-

(1) أسباب النزول للسيوطي ص 35، مؤسسة الطباعة لدار التحرير للطبع والنشر عام 1382هـ، 1963م.

تحدثت الآيات السابقة على هذه الآية عن الأمر بعبادة الله وترك الشرك والنفاق، وبينت الأهوال التي تنتظر المشركين والمنافقين في يوم القيامة، فجاءت تلك الآية لتبين لنا النجاة من تلك الأهوال، بالإخلاص في الصلاة وترك ما من شأنه أن يبعد المسلم عن القرب من ربه من خمر أو هواجس الشيطان، قال البقاعي⁽¹⁾: "لما وصف الوقوف بين يديه في يوم العرض والأهوال، الذي أدت فيه سطوة الكبرياء والجلال إلى تمنى العدم، ومنعت قوة يد القهر والجبر أن يكتم حديثاً، وتضمنت وصفه بأنه لا ينجو فيه إلا من كان طاهر القلب والجوارح بالإيمان به والطاعة لرسوله ﷺ - وصف الوقوف بين يديه في الدنيا في مقام الأنس وحضرة القدس المنجي من هول الوقوف في ذلك اليوم".⁽²⁾

أوجه الاتفاق والاختلاف بين آيتي التيمم والوضوء:

اتفقت آيتا النساء والمائدة⁽³⁾ في أمور، واختلفتا في أمور أخرى، فمن أوجه الاتفاق بين الآيتين، افتتاح كل منهما بالنداء على مجموع المؤمنين المكلفين، واتفقتا أيضاً في الحديث عن التيمم بالتفصيل، ومن يرخص لهم التيمم، وسبب التيمم، كما اشتملت كل منهما على ألوان متعددة من ألوان رفع الحرج، ظهرت في كلتا الآيتين تارة ضمنية، وأخرى تصريحياً، واتفقتا أيضاً

(1) البقاعي هو: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، أبو الحسن برهان الدين: مؤرخ أديب. أصله من البقاع في سورية، وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، وتوفي بدمشق. من مصنفاته: عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران وعنوان العنوان، مختصر عنوان الزمان، وأسواق الاشواق، اختصر به مصارع العشاق، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور، يعرف بمناسبات البقاعي أو تفسير البقاعي، وله ديوان شعر سماه: إشعار الواعي بأشعار البقاعي و غيرها توفي عام 885هـ، الأعلام للزركلي 56/1

(2) نظم الدرر 259/2.

(3) آية الوضوء هي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ ("المائدة/6).

في استخدام التعبير الكنائي عن الجماع بلمس النساء، وعن الحدث الأصغر بالمجيء من الغائط.

ومع هذا الاتفاق بين الآيتين، فقد اختلفتا في أمور منها:-

اختصاص آية النساء بالحديث عن تحريم الخمر، فكانت الآية طوراً من أطوار تحريمها، وتنفرد الآية أيضاً بختامها ببيان عفو الله ومغفرته الذي يتناسب مع ما اشتملت عليه من واجبات ومنهيات، بخلاف آية المائدة التي صرح في ختامها بنفي الحرج عن المؤمنين والذي يتناسب - أيضاً - مع ما اشتملت عليه من ميسرات من أولها إلى آخرها.

وتنفرد آية المائدة بالحديث عن الوضوء بالتفصيل ببيان كفيته وأركانه، ولا جرم فأية المائدة متأخرة نزولاً عن آية النساء، فكانت الثانية بياناً وتفصيلاً للأولى، والبيان دائماً يكون أوضح من المبين وأكثر منه تفصيلاً.

وتنفرد آية المائدة بزيادة (منه) أثناء حديثها عن التيمم " واختصت بذلك آية المائدة لتأخرها في الترتيب الثابت عليه المصحف، والبيان يتأخر عما هو بيان له فجاء على ما يجب " (1).

وتنفرد كذلك بكثرة الاختلاف حول مفهوم بعض ألفاظها، كدخول الغاية عند غسل الأيدي والأرجل أو عدم دخولها، وهل الباء في (بِرْءُوسِكُمْ) للإلصاق أو للتبعية أو زائدة؟ وهل الأرجل من المغسولات أو من الممسوحات؟ إلى غير ذلك.

التحليل البلاغي للآية

مكونات آية التيمم

تتكون آية التيمم من ست جمل، فافتتحت بجملة إنشائية وهي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)، وختمت بجملة خبرية وهي قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)، وبينهما جمل إنشائية محضة، كالنهي في قوله تعالى: (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)، والأمر في قوله تعالى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)، وتوسطهما أيضاً جملة شرطية وهي قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ

(1) ملاك التأويل 104/1.

سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)، ويرى بعض البلاغيين أن جملة الشرط خبرية، ومنهم الدكتور محمد أبو موسى إذ يقول: "وجملة الشرط وجوابه تعد خبراً؛ لأن المقصود منها هو الإخبار بالربط بين الشرط والجزاء، وهو يحتمل الصدق والكذب من حيث هذا القصد، فيصح أن يطابق وأن لا يطابق" ⁽¹⁾، وهذا الذي ذهب إليه شيخنا وجه سديد، بيد أننا لو نظرنا إلى جملة الشرط من حيث دلالة معناها -وليس من جهة ربط جزائها بشرطها- لوجدنا أنها أقرب إلى الإنشاء غير الطلبي، إذ هي لا تحتمل صدقاً ولا كذباً حتى نحكم عليها بالخبرية، كما أنها في أغلب الأحيان قد تحمل في طياتها أمراً، أو نهياً، أو غيرهما من الأساليب التي لا يختلف عليها أحد بأنها إنشائية، لذا أميل إلى اعتبارها إنشاء غير طلبي، وعلى كل فإن آية البحث تنوعت فيها الأساليب بين إنشاء وخبر، ونداء، وأمر، ونهي، وشرط، وقد صبت هذه الأساليب في قالب واحد لتحمل إلينا ألواناً من رفع الحرج سنها زاهرة ناضرة بين طياتها فتصل إلى المراد بأسلوب أقوى على الإقناع، وأقرب إلى الإمتاع .

النداء وأثره في آية التيمم

وتأتي أول هذه الجمل الإنشائية وهي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)، فافتتحت الآية الكريمة بالنداء على مجموع المؤمنين الذين دخلوا الإيمان طوعاً وانقياداً؛ إيماءً بوجود امتثال المنادى بما سيلقى عليه من أحكام وتكاليف، إذ طالما أنهم دخلوا في الإيمان طائعين، ووسموا بهذا الاسم، فالأليق بهم أن يمتثلوا بأوامره ونواهيه، وأن يلقوا السمع منصتين، حتى تنهياً نفوسهم لسماع ما سيلقى عليهم من أحكام، فالقاء الكلام بعد تهيئة نفس المخاطب له ألصق بالأذهان، وأدعى لعدم النسيان، من إلقائه عليه بغتة فلا يدري أول الأمر من آخره.

وفي هذا النداء تشريف وتكريم للمؤمنين، حيث ناداهم المولى - عز وجل - بدون واسطة بينه وبينهم، فلم يقل: قل للمؤمنين، أو قل للذين آمنوا، وأي تشريف وتكريم بعد مخاطبة الجليل لهم بعنوان (المؤمنين)، وكان النداء

(1) دلالات التراكيب-دراسة بلاغية -د/محمد محمد أبو موسى ص192، 191- مكتبة وهبة -1425هـ- 2004م.

بالحرف (يا) الذي له من الخصائص ما ليس لغيره، فهو " أصل حروف النداء، وأكثرها استعمالاً، ولا يُقدَّر عند الحذف سواه، ولا ينادى اسم الله -عز وجل- واسم المستغاث، وأيها وأيتها إلا به .⁽¹⁾

"قال جعفر الصادق: لذة (يا) في النداء، أزال تعب العبادة والعناء".⁽²⁾

وقد جاءت (أي) بعد حرف النداء (يا)؛ لتكون كالفنطرة التي يعبر عليها المعنى؛ لتصل بين حرف النداء والمنادى عليه، والهاء للتنبيه على تأكيد الأخبار التي ستأتي عقب النداء، وقد أبان العلامة الزمخشري⁽³⁾ عن أهمية هاتين الكلمتين في هذا النداء، فقال: "(أي) وصلة إلى نداء ما فيه الألف واللام، كما أنَّ (نو) و(الذي) وصلتان إلى الوصف بأسماء الأجناس ووصف المعارف بالجمال.

(1) قال النحاة: " يا " أم الباب ولها خمسة أوجه من التصرف: أولها: نداء القريب والبعيد، وثانيها: وقوعها في باب الاستغاثة دون غيرها ثالثها: وقوعها في باب الندبة، رابعها: دخولها على أي، خامسها: أن القرآن مع كثرة النداء فيه لم يأت فيه بغيرها "ينظر الأشباه والنظائر لأبي بكر السيوطي 124/2 دار الكتب العلمية - بيروت ط أولى 1403 هـ.

(2) تفسير الثعالبي 181/1. جعفر الصادق هو: جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، الملقب بالصادق: سادس الأئمة الاثني عشر عند الامامية. كان من أجلاء التابعين. وله منزلة رفيعة في العلم. أخذ عنه جماعة، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك. ولقب بالصادق؛ لأنه لم يعرف عنه الكذب قط. له أخبار مع الخلفاء من بني العباس وكان جريئاً عليهم صداعاً بالحق. توفي بالمدينة عام 148هـ "أ.ه ينظر الأعلام للزركلي 126/2

(3) الزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخش (من قرى خوارزم)، وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها، أشهر كتبه: الكشف، في تفسير القرآن، و أساس البلاغة، و المفصل، و من كتبه المقامات، و الجبال والأمكنة والمياه، والمقدمة، معجم عربي فارسي، مجلدان، و مقدمة الأدب، في اللغة، و الفائق، في غريب الحديث، و المستقصى، في الأمثال، مجلدان، و نوابغ الكلم، و ربيع الأبرار، و المنتقى من شرح شعر المتنبي، للواحي، و القسطاس، في العروض، و نكت الإعراب في غريب الأعراب، و الأنموذج، اقتضبه من المفصل، و أطواق الذهب، و أعجب العجب في شرح لامية العرب، وله ديوان شعر. وكان معتزلي المذهب، مجاهر، شديد الإنكار على المتصوفة، أكثر من التشنيع عليهم في الكشف وغيره "توفي عام 538 ينظر الأعلام للزركلي 178/7

وهو اسم مبهم مفتقر إلى ما يوضحه ويزيل إبهامه، فلا بد أن يرادفه اسم جنس أو ما يجرى مجراه، يتصف به حتى يصح المقصود بالنداء، فالذي يعمل فيه حرف النداء هو (أي)، والاسم التابع له صفته، كقولك: (يا زيد الظريف)، إلا أن (أيا) لا يستقل بنفسه استقلال (زيد)، فلم ينفك من الصفة. وفي هذا التدرج من الإبهام إلى التوضيح ضرب من التأكيد والتشديد. وكلمة التنبيه المقحمة بين الصفة وموصوفها لفائدتين: معاضدة حرف النداء ومكانفته بتأكيد معناه، ووقوعها عوضاً مما يستحقه (أي) من الإضافة.

فإن قلت: لم كثر في كتاب الله النداء على هذه الطريقة ما لم يكثر في غيره؟ قلت: لاستقلاله بأوجه من التأكيد، وأسباب من المبالغة؛ لأن كل ما نادى الله له عباده، من أوامره ونواهيه، وعظاته وزواجره، ووعده ووعيده.... عليهم أن يتيقظوا لها، ويميلوا بقلوبهم وبصائرهم إليها، وهم عنها غافلون. فافتضى الحال أن ينادوا بالأكّد والأبلغ⁽¹⁾.

المراد من الصلاة في آية التيمم:

وبعد تهيئة القلوب بالنداء عليهم بأحب الصفات إليهم، يأتي المطلوب فيصادف قلوباً تنتشوق إليه، وهو عدم القرب من الصلاة أثناء التلبس بالسكر، فيأتي قوله تعالى: (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)، باعتباره طوراً من أطوار تحريم الخمر، وتمهيداً لتحريمها تماماً عليهم، وفي هذا النهي رفع الحرج عن المؤمنين بالتدرج في تحريمها.

وقيل المراد بالصلاة في قوله تعالى: (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)، حقيقتها، وهي تلك الأقوال والأفعال المبدوءة بالتكبير والمنتھية بالتسليم، وقيل المراد بها: مواضعها، وهي المساجد، ويحتمل إرادة المعنيين معاً.

وقد استدلل القائلون بأن المراد بالصلاة حقيقتها، بقوله تعالى: (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)، "وليس للمسجد قول مشروط يمنع من دخوله لتعذره عليه عند السكر، وفي الصلاة قراءة مشروطة تمنع من أجل العذر عن إقامتها عن فعل الصلاة"⁽²⁾.

(1) الكشف 96/1.

(2) أحكام القرآن للجصاص 170/3.

"وهذا ما قاله الإمام علي، وابن عباس، وسعيد بن جبير، ومالك، وجماعة".⁽¹⁾

واستدل القائلون بأن المراد بالصلاة موضعها وهو المسجد " بأنه لا يكون في الصلاة عبور سبيل، وإنما عبور السبيل في موضعها هو المسجد⁽²⁾، ويكون الكلام على هذا الرأي على سبيل المجاز المرسل علاقته الحالية، حيث أطلق الحال وهو الصلاة، وأراد المحل وهو موضعها، وقرينة المجاز قوله تعالى: (عَابِرِي سَبِيلٍ)، وتكمن أبلغية هذا المجاز في أن المؤمن إذا نهى عن القرب من المساجد أثناء تلبسه بالسكر صيانة لها، فمن باب أولى النهي عن الصلاة في تلك الحالة، فالمساجد لم تبين إلا لأجل الصلاة.

فيكون النهي عن الصلاة في حالة السكر بطريقتين " الأول طريقه العبارة، والآخر طريقه الفحوى، وذلك أعلى في تأكيد المعنى وترسيخه "⁽³⁾ وهذا ما عليه ابن مسعود، وابن عباس -في قول ثان له - وعطاء، وعمرو بن دينار، وعكرمة، وغيرهم.⁽⁴⁾

هذا، ويمكن الجمع بين الرأيين بأنه لا مانع من إرادة المعنى الحقيقي والمجازي من كلمة الصلاة؛ فالعلل البلاغية تتكامل ولا تتزاحم، والنظم القرآني حمال للكثير من الأوجه لمن استطاع أن يتدبرها ويستخرج مكنوناتها، فإن صح هذا فالكلام من قبيل الاستخدام⁽⁵⁾ " حيث أريد معنيان بلفظ الصلاة، المعنى الحقيقي بدلالة (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)، وموضعها بدلالة (إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ)، أو من قبيل الحذف والإضمار، والتقدير لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، ولا تقربوا الصلاة جنباً، وتكون الصلاة أولاً العبادة وثانياً في المحذوف موضعها وهو المسجد، ومسلك الحذف والإضمار في القرآن مسلك شهير.

(1) أحكام القرآن لابن عربي 443/1.

(2) أحكام القرآن للشافعي 46/1.

(3) إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز 124.

(4) أحكام القرآن لابن العربي 443/1.

(5) الاستخدام هو " أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما ثم بضميره معناه الآخر، أو يراد بأحد ضميريه أحدهما وبالأخر الآخر " أ. هـ الإيضاح /202.

وقد نقل هذا الرأي البقاعي عن الإمام الشافعي، حيث قال الأول: " وعند الشافعي - رضي الله عنه - أن المراد بالصلاة نفسها ، وموضعها وهو المسجد، وذلك من أدلته على استعمال الشيء في حقيقته ومجازه ". (1)

وكذلك نقل الشيخ صديق خان هذا الرأي حيث قال: "وقالت طائفة (2): المراد الصلاة ومواضعها معاً؛ لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة، ولا يصلون إلا مجتمعين، فكانا متلازمين... " ثم قال: " ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه، ويكون ذلك نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد، وهما لا تقربوا الصلاة وهي ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً إلا حال عبوركم في المسجد من جانب إلى جانب، وغاية ما يقال في هذا أنه من الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهو جائز بتأويل مشهور ". (3)

الوجه البلاغي وراء تسليط النهي على عدم الاقتراب من الصلاة أثناء السكر لا على النهي عن الصلاة نفسها :

والنهي في الآية الكريمة هو نهى عن السكر عند قرب أوقات الصلاة، وقد سلط النهي على عدم الاقتراب من الصلاة لا على الصلاة نفسها، والوجه البلاغي في ذلك المبالغة في التنفير من السكر واجتنابه والبعد عنه، فالخطاب موجه للمؤمنين، ولا يشك عاقل في أهمية الصلاة عند المؤمن، فهي عماد الدين وركنه المتين، وهي الفيصل بين المؤمنين والكافرين، وبسببها يقترب العبد من رب العالمين، فكان الأفضل في السياق أن يوجه النهي إلى هذا الشيء المحبب إلى نفوسهم، فإذا علموا أن السكر يمنعهم من القرب من ربهم نفروا منه وأبغضوه، ومن أجل هذا المعنى عبر النظم بقوله: (لَا تَقْرُبُوا)، "دون لا تصلوا ونحوه؛ للإشارة إلى أن تلك حالة منافية للصلاة، وصاحبها جدير بالابتعاد عن أفضل عمل في الإسلام، ومن هنا كانت مؤذنة بتغيير شأن الخمر والتنفير منها؛

(1) نظم الدرر 260/2.

(2) ينظر ابن جرير الطبري في تفسيره 98/5.

(3) نيل المرام للشيخ صديق خان ص 146: 148.

لأن المخاطبين يومئذ هم أكمل الناس إيماناً وأعقلهم بالصلاة، فلا يرمقون شيئاً يمنعهم من الصلاة إلا بعين الاحتقار".⁽¹⁾

الجملة الحالية ودلالاتها البلاغية في الآية:

هذا، وقد سلط النهي على القيد، وهو الجملة الحالية (وَأَنْتُمْ سُكَارَى)، لا على الجملة الفعلية (تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ)؛ لبيان أنه ليس المراد النهي عن الصلاة على الإطلاق، فهذا لا يقول به مؤمن، إنما هو نهى عن الاقتراب من الصلاة في حالة التلبس بالسكر، كما يقال للقاضي: لا تقض بين الناس وأنت غضبان، فهو ليس نهياً عن القضاء في كل الأحوال، بل في حال الغضب فقط، وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران 102)، فليست الآية نهياً عن الموت، فهذا لا سبيل إليه لأحد من البشر، إنما هي أمر من يعقوب -عليه السلام - لحث أبنائه على "المداومة على الإسلام، حتى يأتيتهم الموت وهم في تلك الحالة".⁽²⁾

ولعل القاعدة التي قررها الإمام عبد القاهر⁽³⁾ في الدلائل، تتفق مع الآية الكريمة، والتي يقول فيها الإمام: "فهنا أصل، وهو أنه من حكم النفي إذا دخل على كلام ثم كان في ذلك الكلام تقييد على وجه من الوجوه، أن يتوجه إلى ذلك التقييد، وأن يقع له خصوصاً.

(1) التحرير والتنوير 61/5.

(2) حاشية شيخ زادة على تفسير البيضاوي 73/2.

(3) الإمام عبد القاهر هو: عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر: واضع أصول البلاغة. كان من أئمة اللغة. من أهل جرجان (بين طبرسات وخراسان) له شعر رقيق. من كتبه: أسرار البلاغة و دلائل الإعجاز، و الجمل في النحو، و التتمة في النحو، والمغني في شرح الإيضاح، ثلاثون جزءاً، اختصره في شرح آخر سماه: المقتصد في الظاهرية، وإعجاز القرآن و العمدة في تصريف الأفعال، والعوامل المئة، وتوفي سنة 471هـ. "أ.ه ينظر الأعلام للزركلي 49/4.

تفسير ذلك أنك إذا قلت: أتاني القوم مجتمعين، فقال قائل: لم يأتك القوم مجتمعين، كان نفيه ذلك موجهاً إلى الاجتماع الذي هو تقييد في الإتيان دون الإتيان نفسه".⁽¹⁾

ويجري على النهي ما يجري على النفي، ويبدو أن هذا هو الذي أوماً إليه العلامة أبو السعود عند قوله: "ليس مرجع النهي هو المقيد مع بقاء القيد مرخصاً به بحاله، بل إنما هو القيد مع بقاء المقيد على حاله، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء/ 103)، كأنه قيل: يا أيها الذين آمنوا لا تسكروا في أوقات الصلاة".⁽²⁾

(1) دلائل الإعجاز / 281.

(2) إرشاد العقل السليم 290/1.

الأثر البلاغي للقييد في الآية :

هذا، وقد أثر النظم الكريم الحال الجملة (وَأَنْتُمْ سُكَارَى)، على الحال المفردة (سكاري)؛ وذلك لأن الحال الجملة تتسع لتلوين الخطاب مما لا يتسع له الحال المفردة ؛ ولأن السياق يستدعيها ويتطلبها دون غيرها، فقد أفادت الجملة الحالية أن المنهي عنه هو الصلاة في حالة التلبس بالسكر المفضي إلى غياب العقل، أما الحال المفردة فسوف تؤدي إلى أن من كان حاله السكر سواء أغاب عقله أم لا، ممنوع من اقتراب الصلاة، وهذا مخالف لسياق الآية، ولسبب النزول، ولقاعدة رفع الحرج.

ففي سياق الآية الكريمة قيد لا يمكن أن نغفل عنه، وهو قوله تعالى: (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)، والإنسان لا يصل إلى تلك الحالة - أعني حالة غياب العقل، وعدم علمه بما يلفظ به - إلا إذا أسرف في الشرب، ولعل هذا هو السبب الذي حدا بالإمام البيضاوي أن يفسر السكر في الآية بالإفراط في الشرب، فقال: "وليس المراد منه نهى السكران عن الصلاة، وإنما المراد منه النهي عن الإفراط في الشرب".⁽¹⁾ ولكن من الأفضل ترك شرب الخمر؛ أخذاً بالأحوط حتى لا يتغلب عليه شربها فيغيب عقل شاربها، فيقع في المحذور، بل يؤجل شربها إلى ما بعد صلاة العشاء، وفي هذا تدريب لهم على ترك الخمر مدة طويلة، وتمهيد لتحريمها على الإطلاق.

والحال المفردة مخالفة لسبب النزول -أيضاً- لما روي أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً فدعا نفرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم- فأكلوا وشربوا حتى ثملوا، وجاءت وقت المغرب، وقدموا أحدهم ليصلي بهم، فقرأ أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، فنزلت...⁽²⁾ فقوله: رضي الله عنه فشربوا حتى ثملوا، دليل على أن الخمر أخذت منهم مأخذاً كبيراً بسبب إسرافهم في شربها.

وكذلك قاعدة التيسير ورفع الحرج ترشح الحال الجملة، فالآية نزلت لرفع الحرج، والمسلمون قريبو العهد بالإسلام وكثير منهم لا يستطيع أن يستغني عن

(1) تفسير البيضاوي بهامش حاشية شيخ زادة 37/2.

(2) الكشف 447/1.

الخمير، فرفع الحرج عمن شرب مقداراً من الخمر ولم يغب عقله أن يأتي بالصلاة بشروطها.

وقد فرق الإمام عبد القاهر بين الحال الجملة المسبوقه بالواو، وبين الحال المفردة، فلا يشترط في الأولى مقارنة الحال بصاحبها، بل هي خبر جديد مستأنف، أما الحال المفردة فيشترط فيها مقارنة الحال بصاحبها، فإذا قلت: جاءني زيد راكباً، فالركوب وصف ثابت لصاحبه حال مجيئه، أما إذا قلت: جاءني وهو راكب، صار الركوب وصفاً مستأنفاً، وجاء صاحبه وهو متلبس به، يقول الإمام عبد القاهر: "وكل جملة جاءت حالاً ثم اقتضت (الواو)؛ فذلك لأنك مستأنف بها خبراً، وغير قاصد إلى أن تضمها إلى الفعل الأول في الإثبات". (1)

وبتطبيق قاعدة الإمام على الآية التي بين أيدينا، يتضح لنا الفرق بين مجيء الحال (وَأَنْتُمْ سَكَارَى) جملة، ومجيء الحال (جنباً) مفرداً، فالأولى كما أشار صاحب المنار "تتضمن النهي عن السكر الذي يخشى أن يمتد إلى وقت الصلاة، فيفضي إلى أدائها في أثنائه، فالمعنى احذروا أن يكون السكر وصفاً لكم عند حضور الصلاة فتصلوا وأنتم سكارى، فامتنال النهي يكون بترك السكر في وقت الصلاة، بل وفيما يقرب من وقتها، وليس المعنى أن تصلوا حال كونكم سكارى وفهمنا منه أنه مأخوذ من توقف الامتنال على اجتناب السكر قبل الصلاة وصرح بأنه من باب الاحتياط، وأما نهيمهم عن الصلاة جنباً فلا يتضمن نهيمهم عن الجنابة قبل الصلاة، ولهذا لم يقل: وأنتم جنب.... فقد دلت الآية باختلاف الحالين على أن الشارع يريد صرف الناس عن السكر وتربيتهم على تركه بالتدرج، لما فيه من الإثم والضرر، ولا يريد صرفهم عن الجنابة؛ لأنها من سنن الفطرة، وإنما ينهاهم عن الصلاة في أثنائها حتى يغتسلوا، فهذا النهي تمهيد لفرض الطهارة من الجنابة، وكونها شرطاً للصلاة، وذلك تمهيد لتحريم الخمر البتة في سياق إيجاب الفهم والتدبر لما في الصلاة من الأذكار والتلاوة". (2)

وفي اقتران السكر والجنابة في نهى واحد ما يوحى بأن المسلم الذي يشرب الخمر إنسان مقطوع الصلة بينه وبين ربه -عز وجل- فكما أن الجنابة

(1) دلائل الإعجاز / 213.

(2) المنار 115/5، 116.

تُحَرِّم على المسلم أن يصلي أو يقرأ القرآن، فكأن الجنابة سبب في قطع الصلاة بين العبد والعمل الصالح، فكذلك الخمر، وفي هذا الاقتران —أيضاً— حث للجنب بالمسارعة برفع الحدث حتى لا يقع في عصيان بأن يؤخر الصلاة عن وقتها، أو عدم استفادته بوقته في العمل الصالح كهذا العصيان الذي يقع فيه السكران بعدم اقترابه من الصلاة بسبب سكره.

دلالة حرف العطف (أو) وسره البلاغي:

هذا، وقد رفع الحرج عن الأصناف الأربعة المذكورة في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ التي لا تستطيع استخدام الماء أو الوصول إليه، حقيقة أو حكماً، وقد فصل بين تلك الأصناف بحرف العطف (أو) الدال على التفصيل، وليس التخيير، فمعنى التخيير هنا لا يقويه السياق ولا يرشحه، فكل صنف من هذه الأصناف مبيح له التيمم على حدة، وكما هو مقرر عند العلماء بأن (أو) إذا دخلت على النفي أفادت التفصيل، ولم تعد التخيير قال الجصاص: "(أو) إذا دخلت على النفي ثبت كل واحد مما دخلت عليه على حياله، وأنها لا تقتضي تخييراً"⁽¹⁾.

العلة من ترتيب مسببات التيمم على النسق الوارد في الآية:

وقد رتب النظم هذه الأصناف على حسب شعورهم بشدة الحرج، فكلما كان شعوره بالحرج أشد، كان ذلك سبباً في تقديمه على غيره، فشعور المريض بالحرج أشد من الأصناف التي تليه، فهو إنسان يعاني من مرض أقعده في الفراش، وفي غالب الأحوال لا يجد من يأتي له بالماء في كل وقت من أوقات الصلاة، وإن وجد فقد يضره استخدام الماء أو يؤخر شفاؤه، بخلاف السفر الذي يندر وقوعه.

والسفر يجد فيه المرء حرجاً شديداً – وإن كان أقل من سابقه إلا أنه أشد من لاحقيه – فقد يستغرق السفر أياماً طويلة، ولا سيما في زمن كان السفر فيه في المفازات وعلى ظهور الإبل والدواب، فالحرج فيه أشد لندرة العثور على الماء أو إثارة استبقائه خوفاً من نفاده، ويخف الحرج شيئاً عن سابقه مع المحدث حدثاً أصغر، فالحرج فيه أقل من سابقه، فالمرء قد يمكث ساعات طويلة لا يطلب المرحاض، وإن طلبه فالماء كثير متوافر، وإن لم يجد الماء، فيباح له الاستجمار بالأحجار، ويخف الحرج مع الصنف الأخير، وهو ملامسة

(1) أحكام القرآن للجصاص 21/3.

النساء بالجماع، فقد يستطيع الإنسان أن يمكث فترات متباعدة لا يفعل هذا الأمر، ولا يشعر بأدنى حرج.

وهكذا رتبت هذه الأصناف على حسب شعورهم بالحرج، وإلى نحو هذا أشار صاحب الكشف بقوله: " فإن قلت: كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين، وبين المحدثين والمجنبيين، والمرض والسفر سببان من أسباب الرخصة، والحدث سبب لوجوب الوضوء، والجنابة سبب لوجوب الغسل؟ قلت: أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون الماء في التيمم بالتراب، فخص أولاً من بينهم مرضاهم وسفرهم؛ لأنهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم بكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الأسباب الموجبة للرخصة، ثم عمّ كل من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء لخوف عدو، أو سُبُع، أو عدم آلة استقاء، أو إرهاق في مكان لا ماء فيه، أو غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر" ⁽¹⁾ وهذا ما أفاده -أيضاً- العلامة أبو السعود بقوله: " وتقدير المرض عليهم؛ للإيذان بأصالته واستقلاله بأحكام لا توجد في غيره، كالاشتداد باستعمال الماء ونحوه " ⁽²⁾.

وقد يطلق لفظ المرض في القرآن الكريم ويراد به المرض الجسمي -كما هنا - أو يراد به بعض أمراض القلوب، كالحقد، والحسد، والكفر، والنفاق وغير ذلك، وفي الغالب إذا أريد بالمرض النوع الثاني يكون مقترناً بلفظ القلب، ويكون على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية؛ لأنه شبه العلل السابقة بالمرض الحسي، وقد ذكر الراغب السبب في تشبيه تلك العلل بالمرض؛ "وذلك لكونها مانعة من إدراك الفضائل؛ كالمرض المانع للبدن عن التصرف الكامل، وإما مانعة من تحصيل الحياة الأخروية؛ لكونها المذكورة في قوله: ﴿

وَلَا تَدَارُكَ الْآخِرَةَ لِهِيَ الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (العنكبوت 64)، وإما لميل النفس بها إلى الاعتقادات الرديئة ميل البدن المريض إلى الأشياء المضرة " ⁽³⁾.

(1) الكشف 449/1.

(2) إرشاد العقل السليم 291/1.

(3) المفردات للراغب الأصفهاني ص765.

فإذا استعمل المرض مطلقاً دون تقييده بالقلب، فيراد منه حقيقة اللفظ الذي وضع له وهو المرض الحسي، وأما إذا قُيِّد بالقلب، خرج اللفظ من معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي، وقد عقد الدكتور المطعني موازنة بين الاستعماليين: الحقيقي والمجازي في القرآن، واعتبرها ضرورية، فقال: "وهذه الموازنة تعتمد على الحقائق الآتية:

أولاً: إن القرآن يقصر استعمال هذه المادة مجازياً إذا كانت اسماً، وإن شئت فنتبع مواضع استعمالها اسماً حيث جاءت وصفاً للقلوب، فلا تجد واحداً منها خرج عن نطاق الاسمية⁽¹⁾، وهو في استعماله لها استعمالاً مجازياً ما فارقت وصف القلب في أي موضع كذلك.....

ثانياً: وأما استعمال القرآن لها في معانيها اللغوية، فذلك مقصور على:

(أ) إذا كانت فعلاً، وهي كذلك في موضع واحد، وهو آية الشعراء حكاية عن سيدنا إبراهيم -عليه السلام-: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (الشعراء/80).

(ب) إذا كانت وصفاً مشتقاً مفرداً كان أو مجموعاً -وهي في هذه الحالة لا ترد إلا في مقام التشريع وتيسير الأحكام.⁽²⁾

والمتتبع لمواضعها التي أثبتناها قبلاً- يجد المادة موزعة حسب المنهج الذي شرحناه، وهذه سمة من سمات الأسلوب القرآني، ودعامة من دعائم إعجازه مثيرة دهشة، فيها دقة وعمق نظر. أما الدقة: فلا التزام هذا المنهج الفريد، وما كان هناك حرج لو خولف، لا في واقع اللغة، ولا في طبيعة الأسلوب. وأما عمق النظر: فلبحث عن سر هذا الالتزام، وما روعي فيه من لطائف ودقائق⁽³⁾.

(1) وهذه الآيات على الترتيب هي: البقرة/10، المائدة/52، الأنفال/49، التوبة/125، الحج/53، النور/50، الأحزاب/12، 32، 60، محمد/29، المدثر/31. ينظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، مادة مرض ص 664

(2) وهذه الآيات على الترتيب المصحفي هي: البقرة/184، 185، 196، النساء/102، 43، المائدة/6، التوبة/91، المزمّل/20 ينظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، مادة مرض ص 664

(3) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية. د/ عبد العظيم المطعني 314، 315/2

جاء بحرف الجر (على) في قوله تعالى: (أَوْ عَلَى سَفَرٍ)؛ للدلالة على أن المسافر، لا تجوز له رخصة التيمم إلا بعد مغادرة بلده، واستحقاقه للفظ (مسافر)، ولا تكفي نيته السفر، بل الرخص: تيمم، وقصر، وجمع، تتاح له وهو متلبس بالسفر، يقول أبو السعود: " (أَوْ عَلَى سَفَرٍ) أي مستقر عليه " (1)، وقال الألوسي: "... ولعل اختيار هذا على نحو مسافرين؛ لأنه أوضح في المقصود منه " (2).

(1) المصدر السابق 432/2.

(2) روح المعاني 41/5.

السر البلاغي وراء الكناية عن الحدث الأصغر بالجيء من الغائط:

وتعني لفظة الغائط في قوله: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)، المكان المنخفض من الأرض، يقول ابن منظور: "الغوط: هو عمق الأرض الأبعد، منه قيل للمطمئن من الأرض: غائط، ولموضع قضاء الحاجة غائط؛ لأن العادة أن يقضي في المنخفض من الأرض، حيث هو أستر له.... وكان الرجل إذا أراد التبرز ارتاد غائطاً من الأرض يغيب فيه عن أعين الناس، ثم قيل للبراز نفسه؛ وهو الحدث: غائط كناية عنه؛ إذ كان سبباً له".⁽¹⁾

ومن نص ابن منظور يتبين لي أن هذه العبارة فيها كناية من طريقين، الأول: من طريق موضع قضاء الحاجة، والثاني: من طريق البراز نفسه، أو جعل أحد الطريقين موصل للآخر، فموضع الغائط موصل للغائط نفسه، وهذا من محاسن الكلام، فوجود كناية من طريقين في كلمة واحدة يزيد لها حسناً، ويضفي عليها جمالاً.

هذا، وقد ورد في القرآن الكريم تعبير آخر كناية عن قضاء الحاجة، وهو قوله تعالى في شأن سيدنا عيسى -عليه السلام - وأمه: (كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ) المائدة/75، وهنا سؤال يطرح نفسه، إذا كان التعبيران يفيدان معنى واحداً، فلم اختلفت الألفاظ فيهما؟ يجيب الدكتور بسيوني فيود قائلاً: "لقد كني بالتعبيرين الكريمين (كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ) و (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) عن قضاء الحاجة، ترفعاً عن ذكر ما يستقبح ويستهج، وتجد كل تعبير منسجماً متلائماً مع المعنى المراد، فالسياق في آية النساء يبرز بشرية عيسى وأمه، وهذا يلائمه (كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ)، والسياق في آية النساء؛ لبيان موجبات الغسل والوضوء، والذي يلائم ذلك (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)، ولو رمنا وضع أحد التعبيرين مكان الآخر؛ لوجدنا تجافياً ونبواً، فلا يَتَأْتَى أن يقال في آية المائدة: كانا يجيئان من الغائط، كما لا يَتَأْتَى أن يقال في آية النساء: أو أكل أحدكم الطعام؛ لأن هذا يتناقض مع المعنى الذي يبرزه السياق في كل آية، فأكل الطعام لا يوجب

(1) لسان العرب مادة غوط.

الوضوء، وإنما يوجبه المجيء من الغائط، والدلالة على بشرية عيسى ومريم يلائمهما أكل الطعام وما يترتب عليه لا المجيء من الغائط". (1)

ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن قوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ (المائدة 75)، وإن دل على بشرية سيدنا عيسى - عليه السلام - وأمه، وعدم استحقاقهما للألوهية، ففيه - في الوقت نفسه تقدير واحترام لشخصيهما بعدم نسبة المجيء من الغائط والتصريح به إليهما، كما أن احتياجهما إلى تناول الطعام وأكله - إذا اعتبر الكلام على حقيقته - مناقض للألوهية التي ألصقها به أتباعهما وأشياعهما، بخلاف آية النساء، فإن كان فيها التصريح بلفظ الغائط، إلا أن إسناده إلى لفظ (أحد) الذي جاء نكرة تدل على الشيوع والعموم، والالتفات من الخطاب للغيبة، وكل ذلك جعل كلمة (غائط) تقع في النظم الكريم موقعاً جميلاً، وتؤدي معنى بديعاً.

والسر البلاغي في مخالفة النظم عند ذكر هذا الصنف عما سبقه بإيراده بلفظ الغيبة بدلاً من الخطاب كسابقه، فلم يقل: أو جئتم من الغائط، وسبب هذا الالتفات، حتى لا ينسب إلى المخاطبين ما يستحي أن ينسب إليهم، وفيه إشارة - أيضاً - إلى أنه من الأدب إذا أراد المرء أن يذهب إلى هذا المكان، أن يذهب وحده، وأن يستتر بعيداً عن الأعين حتى لا يُسمع له صوت، ولا يُشم منه ريح، وفيه - أيضاً - إخفاء وستر لهذا الجائي من الغائط، واحترام لمشاعره، حتى لا يشعر بأدنى حرج، كما أن كلمة (مِنْكُمْ) فيها ما يدل على العموم، فما من إنسان، إلا وهو يقوم بمثل هذا الأمر.

وفي ذكر هذه الأصناف الأربعة ما يرفع الوهم ويزيل الظن بأن هؤلاء المرضى، والمسافرين، والمحدثين حديثاً أصغر أو أكبر، قد تسقط عنهم الصلاة بسبب ما التصق بهم من أعذار، بسبب عدم وجود الماء، فالنص عليهم وتخصيصهم بالذكر؛ لرفع هذا الوهم وذلك الظن، كما أن غيرهم ينتظم في سلوكهم من باب أولى، فإذا كان أصحاب الأعذار تجب عليهم الصلاة، فغيرهم من أصحاب الأعذار الأخرى، أو الأصحاء والواجدين للماء لا تسقط عنهم الصلاة بطريق الفحوى.

(1) من بلاغة النظم القرآني-د/بسيوني عبد الفتاح فيود - ص400مطبعة الحسين الإسلامية - القاهرة-الطبعة الأولى-1427.

الفرق البلاغي بين قراءتي (لمستم) و (لامستم):

(أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)، قال ابن منظور في توضيح معنى اللمس: "اللمس واللماس واللامسة، كناية عن الجماع؛ (هذا رأي منسوب لابن عباس)، ومما يستدل به على صحة قوله، قول العرب في المرأة تَزَن بالفجور: هي لا تَرُدُّ يدي لأمس".⁽¹⁾

وقد وردت في كلمة (لَامَسْتُمُ) قراءتان متواترتان، كان لهما أبلغ الأثر في اختلاف الفقهاء حول المراد من (اللمس) المذكور في الآية.

"فقرأ نافٍ، وابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وابن عامر، (أَوْ لَامَسْتُمُ)، وهذه القراءة مروية عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وقرأ حمزة، والكسائي (أَوْ لَمَسْتُمُ) وهذه القراءة مروية عن علي، وأبي بن كعب.⁽²⁾

وقد حمل الشافعية اللمس في الآية على اللمس باليد، وهذا هو حقيقة اللمس عندهم، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِهِمْ﴾ (الأنعام 7/)، ولا يجوز عندهم حمله على الجماع؛ لأنه لا ينصرف عن الحقيقة إلى المجاز إلا لعلّة، ولا علة هنا، وعلى هذا فهم لا يوجبون التيمم للجنب، وحمل الأحناف ومن تابعهم اللمس في الآية على الجماع، وعليه فإن لمس الرجل للمرأة بيده ليس ناقضاً للوضوء، وقد روي هذا الرأي عن "علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وابن عباس، ومجاهد، وطاووس، والحسن، وعبيد بن عميرة، وسعيد بن جبيرة، والشعبي، وقتادة، ومقاتل، بن حيان، وأبي حنيفة".⁽³⁾

وكما هو مشاهد فقد وجه كلٌّ من الأحناف والشافعية القراءتين توجيهاً يتناسب مـا ذهبوا إليه، وجندوا من الأدلة ما يقوي ما ذهبوا إليه، وليس هنا مجال لعرضها، بل ينظر إليها في كتب الفقهاء، وما يهمنا هنا هو ترجيح أحد الرأيين، وأرى أن ما ذهب إليه الأحناف هو أقوى حجة، وأنصـب دليلاً، وهو

(1) لسان العرب مادة لمس.

(2) نيل المرام ص 149.

(3) نيل المرام ص 149.

يتناسب أيضاً مـ سياق الآية الكريمة التي بنيت من أولها إلى آخرها على التيسير والتسهيل على الأمة الإسلامية.

فقراءة (لامستم) من المفاعلة "، والمفاعلة- غالباً- لا تكون إلا من اثنين؛ كقولهم: قاتله، وضاربه، وسالمه، وصالحه ونحو ذلك" (1)، وإذا كان ذلك هو حقيقة اللفظ؛ فالواجب حمله على الجماع، ورأينا من تعريف ابن منظور للمس على أنه الجماع، ونقل القرطبي، عن ابن عباس قوله: (إن الله حيي كريم يعف، كنى باللمس من الجماع). (2)

وقد حمل الأحناف قراءة (لمستم) على (لامستم)، وهذا الذي ارتآه الأحناف قد أعطى فسحة تشريعية للمسلمين، تتفق ودرجة رفـ الحرج الذي قد يـ فيه المرء حينما يتعامل مـ المرأة - وبخاصة زوجته - أخذاً وعطاءً، وقد أصبح هذا في زماننا مما تعم به البلوى، خاصة بعد أن زاحمت المرأة الرجل في جل ميادين العمل، وفي وسائل المواصلات وغير ذلك، وكلما لمس رجل امرأة بغير قصد وعمد أوجبنا عليه الوضوء، فقد أوقعناه في حرج بالغ، وما نزلت الآية إلا لترفـ مثل هذا الحرج، الذي رفعه الله ضمناً ولم يكتف بذلك بل ذكره تصريحاً، فقال: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)، وما ذهب إليه الأحناف يتناسب مع الترخص ونفي الحرج، لا التشدد والحزم.

أضف إلى ذلك أن السنة النبوية -التي هي بيان للقرآن الكريم - قد أكدت على أن لمس الزوجة ليس بناقض للوضوء في أحاديث كثيرة. (3)

وقد ذهب كثير من المفسرين إلى القول بأن المراد باللمس هو الجماع، كالزمخشري (4)، وأبي السعود (5)، وابن جرير، حيث قال الأخير منهم: "وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: عَنِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)

(1) أحكام القرآن للجصاص 466/2.

(2) القرطبي 62/6.

(3) ينظر تفسير جامع البيان 105/5.

(4) الكشف 504/1.

(5) إرشاد العقل السليم 291/2.

الجماع دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قَبِلَ بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ".⁽¹⁾

(2) كما أن "قراءة (لامستم) رواها أكثر؛ بينما قراءة (لمستم) رواها أقل، وحمل الأقل على الأكثر له الأولوية حيث قرأ حمزة والكسائي (لمستم)، وقرأ الباقون (لامستم).

ويؤكد ذلك أيضاً أن كلمة (لمس) إذا وردت في القرآن مضافة إلى النسوة أو إلى ضميرهن، كان المراد منها الجماع بلا خلاف؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (البقرة 237)، يعني من قبل أن تجامعوها، وغيرها، وقد ورد اللمس في آية البحث مسنداً إلى اسم النساء الظاهر، مما لا يدع شكاً في أن المراد من اللمس هو الجماع لا غير.

والآية التي استند إليها الشافعية لتأكيد ما ذهبوا إليه بأن المراد باللمس هو اللمس باليد في قوله: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِهِمْ﴾ (الأنعام 7)؛ إنما هي لتصوير الحدث؛ ولبيان غباء المتحدث عنهم وإظهار إعراضهم وكبرهم، ومنه قولهم: ذقته بقمي، ورأيت بهعيني، وسمعت بهأذني، وغير ذلك.

وحينما نحمل قراءة (لمستم) على (لامستم) فإن ذلك من الإحسان في فقه النص كما ذهب إليه الدكتور محمود توفيق، بقوله: "إذا كان قراءتان: إحداها دالة على معنى أشمل من دلالة الأخرى، فإن الإحسان في فقه النص حمل إحداها على الأخرى؛ وفقاً لمقام النظر".⁽³⁾

وقد ذهب العلامة صديق خان إلى أن الآية ما هي إلا دليل على الجماع وليس لمس باليد فقال: "أما وجوب الوضوء أو التيمم على من لمس المرأة بيده أو بشيء من بدنه فلا يصح القول به استدلالاً بهذه الآية"⁽⁴⁾ وهذا ما اعتقده -

(1) جامع البيان 105/5.

(2) إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز ص 133.

(3) إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز ص 133.

(4) نيل المرام ص 150.

أيضاً- ابن رشد⁽¹⁾ فقال: " والذي أعتقد أنه للمس وإن كانت دلالاته على المعنيين، إلا أنه أظهر عندي في الجماع ".⁽²⁾

كما أنه إذا كان المراد باللمس في الآية للمس باليد، تكون الآية قد جمعت بين ناقضين من نواقض الوضوء وهما المجيء من الغائط ولمس المرأة، في غير حاجة إلى هذا الجمع أو التفصيل، " ولا يكون لذكر سبب ثانٍ من أسباب الوضوء كبير أهمية " ⁽³⁾.

وعليه فلا يجوز للجنب أن يتيمم؛ لأنه ليس ضمن تلك الميسرات التي ذكرت في الآية، وقد دلت السنة على جواز التيمم للجنب إذا فقد الماء، فترجح عندي ما ذهب إليه.

السروراء ذكر الكناية عن الجماع بلمس النساء بعد التصريح بذكر الأعم

وهو الجناية:

وإن قيل: إن كان المراد من قوله: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) الجماع، فما الفائدة من تكريره بعد قوله: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) في سورة المائدة؟ يرد الطبري - رحمه الله - على هذا السؤال بقوله: "وجه تكرير ذلك: أن المعنى الذي ذكره تعالى من فرضه بقوله: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)، غير المعنى الذي ألزمه بقوله: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)، وذلك أنه بين حكمه في قوله: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) إذا كان له السبيل إلى الماء الذي يطهره فَرَضَ عليه الاغتسال به، ثم

(1) ابن رشد هو: "محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو خمسين كتاباً، منها: فلسفة ابن رشد، و التحصيل، في اختلاف مذاهب العلماء، و منهاج الأدلة، في الأصول، و تهافت التهافت، في الرد على الغزالي، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، و غيرها من المصنفات، وكان دمث الأخلاق، حسن الرأي. عرف المنصور (المؤمني) قدره فأجله وقدمه. واتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، = فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراکش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش عام 595هـ، ونقلت جثته إلى قرطبة، قال. ويلقب بابن رشد " الحفيد " تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد، المتوفى سنة 520هـ". أ ه ينظر الأعلام للزركلي 318/5

(2) بداية المجتهد 29/1.

(3) التحرير والتنوير 67/5.

بين حكمه إذا أعوزه الماء فلم يجد إليه السبيل وهو مسافر غير مريض مقيم، فأعلمه أن التيمم بالصعيد له حينئذ الطهور".⁽¹⁾

ونلاحظ من هذا النص أن العلامة ابن جرير لم يجعل الآية جمعاً بين أمرين مختلفين هما: الجنبية أولاً، ونقض الوضوء ثانياً، بلمس المرأة، بل جعلها متحدة عن أمر واحد، وهو الجنبية، ولكن في وقتين مختلفين: الأول عند وجود الماء والقدرة على استعماله، والثاني عند عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استخدامه.

ومثل هذا الذي ذهب إليه ابن جرير رده ابن عاشور، مع شيء من التفصيل دون أن ينسبه إليه -على غير عادته - فقال: "فالمحمل الصحيح أن الملامسة كناية عن الجماع... وإنما لم يستغن عن (أَوْ لَمْ يَسْتُمْ النَّسَاءَ) بقوله: (وَلَا جُنْبًا)؛ لأن ذلك ذكر في معرض الأمر بالاغتسال، وهذا في معرض الإذن بالتيمم الرخصة، والمقام مقام تشريع يناسبه عدم الاكتفاء بدلالة الالتزام".⁽²⁾

وأرى وجهاً آخر لهذا التكرار، وهو أن الجنبية قد تكون بلمس النساء - أي الجماع - وقد تكون بغير جماع، كالاختلام أو رؤية مشاهد مثيرة للشهوة، أو التقاء الختانين، أو غير ذلك، فذكر أولاً العموم وهو الجنبية، وخص ثانياً منها الجماع لكثرة تكرار وقوعه؛ ولبيان أن اللامس يجب عليه الغسل سواء أنزل مَنِيّاً أم لم يُنزل، ولعل هذا هو السر في ذكر الخاص بعد العام.

وإذا ترسخ في ذهن هذا الأمر، وهو أن المراد باللمس في الآية هو الجماع، فيكون الكلام من باب الكناية، وهذا هو دأب القرآن وأدبه وهو يُعَلِّمُ المخاطبين كيف يُعَبِّرون عن الأشياء التي يستحي من ذكرها بألفاظ لا تخذش الحياء، ويتلقاه المستمع دونما خجل أو وجل.

وقد وردت الكناية عن الجماع في القرآن الكريم بألفاظ كثيرة كالرفث، والإفضاء، والاستمتاع، والمباشرة، والتغشية، وغير ذلك من الألفاظ التي جاءت مناسبة للسياق والمقام الذي قيلت فيه، وهكذا الأمر هنا كني عن الجماع بلمس المرأة؛ ليوحي إلى وجوب الغسل أو التيمم إذا

(1) جامع البيان للطبري 137/6.

(2) التحرير والتنوير 67/5.

باشر الرجل زوجته أنزل أم لم ينزل، وهكذا تجد أن وراء كل كناية عن الجماع مغزى لطيفاً يلائم السياق الذي وردت فيه.

النكتة البلاغية في تقييد التيمم بقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً)، وعلام يرجع هذا القيد؟

هذا وقد جاء قوله: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) قيداً للصور السابقة عليه، وهي المرض، والسفر، والحدثان الأصغر والأكبر، ففي حالة عدم وجود الماء حسيماً أو حكماً يرخص التيمم لمن كان متلبساً بإحدى هذه الصور، وهذا ما ذهب إليه الجصاص، وابن العربي وغيرهما، حيث قال الأخير: "قال علماؤنا: - رحمة الله عليهم - فائدة الوجود، الاستعمال والانتفاع بالقدرة عليهما، فمعنى قوله: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) فلم تقدروا؛ ليتضمن ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة فيها وهي المرض والسفر، فإن المريض واجد للماء صورة، ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرورة، صار معدوماً حكماً".⁽¹⁾

وقد أفاد قوله: (فَلَمْ تَجِدُوا) ضرورة البحث عن الماء وطلبه والسؤال عنه بعد دخول الوقت، فلا يخلد المسلم إلى الأرض ويتمسك بكون التيمم رخصة فلا يبحث عن الماء ولا يطلبه، وهذا لا يتنافى مع الرخصة، فالرخصة ليست ركناً للراحة أو دعة للكسل، بل هي لرفع الحرج مع استمرار النشاط والعمل، فهي لا تنتم إلا بعد اليأس من استعمال الماء، أو العثور عليه، وهذا ما وضحه الإمام الرازي في تفسيره، فقال: "(فَلَمْ تَجِدُوا) عبارة عن عدم الوجدان بعد دخول الوقت، وعدم الوجدان بعد دخول الوقت مشروط بحصول الطلب بعد دخول الوقت، فعلمنا أنه لا بد من الطلب بعد دخول الوقت".⁽²⁾

وقد حمل هذا اللفظ (تَجِدُوا) الشافعي على أن يقول بفرضية الطلب، فنقل عنه الهراسي قوله: "لا يقال لم أجد، إلا إذا طلب، فإذا لم يطلب في مظنة الماء، فلا يحسن أن يقال له: لم أجد".⁽³⁾

وقد اختلف العلماء حول الصور التي يرجع إليها هذا القيد فهناك من يرى أن هذا القيد يرجع إلى الصورتين الأخيرتين، وهما الحدثان الأصغر والأكبر، أما السفر والمرض فالقيد لم يشملهما، وممن قال بهذا الرأي العلامة

(1) أحكام القرآن لابن العربي 462/2.

(2) التفسير الكبير 173/11.

(3) أحكام القرآن للهراسي 51/3.

أبو السعود، فقال: "وما قيل: من أن هذا القيد راجع إلى الكل، وأن قيد وجوب التطهر المكني عنه بالمجيء من الغائط والملامسة معتبر في الكل - مما لا يساعد النظم الكريم".⁽¹⁾

وتبعه في هذا الرأي صاحب المنار الذي يرى أن المسافرين والمريض يجوز لهما التيمم دون أن يقيدا بقيد، سواء وجدا الماء أم لم يجدا، وسواء أكان المريض مستطيعاً استعمال الماء أم غير مستطيع.⁽²⁾

وحتى يستقيم المعنى مع ما أرادوا قدروا الكلام في آية النساء بقولهم: "ولم تكونوا مرضى أو مسافرين بل كنتم فاقدين للماء بسبب من الأسباب مع تحقق ما يوجب استعماله".⁽³⁾

وهناك فريق آخر يرى أن القيد (فَلَمْ تَجِدُوا)، يرجع إلى الصور الأربع السابقة، وهي المرض، والسفر، والحدث الأصغر والأكبر، ولكن يبقى إشكال أمام هذا الفريق، وهو إن كان فقد الماء عموماً مبيحاً للتيمم، سواء أكان المرء صحيحاً أم مريضاً، مقيماً أم مسافراً، فلم نص على السفر والمرض؟! ويزول هذا الإشكال، إذا علمنا أن السبب في هذا التنصيص هو أن فقد الماء في حق المسافرين غالب، وأن المريض في أغلب الأحوال لا يستطيع الوصول إلى الماء، وممن قال بهذا الرأي الزمخشري، فقال: "فإن قلت: أدخل في حكم الشرط أربعة وهم: المرضى، والمسافرون، والمحدثون، وأهل الجنابة، ففيمن تعلق الجزاء الذي هو الأمر بالتيمم عند عدم الماء منهم؟

قلت: الظاهر أنه تعلق بهم جميعاً، وأن المرضى إذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه فلهم أن يتيمموا، وكذلك السُّفَرُ إذا عدموا لبعده، والمحدثون وأهل الجنابة كذلك إذا لم يجدوه لبعض الأسباب".⁽⁴⁾

وقد فصل الشيخ صديق خان القول في هذا الأمر عند رده على أصحاب الفريق الأول، فقال: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) هذا القيد، وإن كان راجعاً إلى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط، وهو المرض والسفر والمجيء من الغائط

(1) إرشاد العقل السليم 292/2.

(2) المنار ص 120: 122.

(3) إرشاد العقل السليم 292/2.

(4) الكشف 504/1.

وملامسة النساء: كان فيه دليل على أن المرض والسفر لمجردهما لا يسوغان التيمم، بل لابد مع وجود أحد السببين من عدم الماء، فلا يجوز للمريض أن يتيمم إلا إذا لم يجد الماء، ولا يجوز للمسافر أن يتيمم إلا إذا لم يجد الماء".⁽¹⁾

وما ذهب إليه الزمخشري ومن تبعه هو الأولى بالقبول؛ إذ إنه هناك شبه إجماع من العلماء على أن المسافر والمريض لا يجوز لهما التيمم إلا إذا فقدوا الماء، أو لم يقدر على استعماله، كما أنه لا يخفى فساد هذا التقدير الذي قدروا به الكلام، فما عليه النظم أفضل مما قدره به؛ لاشتماله على الإيجاز في العبارة والتنبيه والتأكيد، وعدم الفصل بين الشرط والجزاء، والمعطوف والمعطوف عليه من غير نكتة⁽²⁾، كما أنه "يورث ركافة في النظم، واستكراهاً في النطق، وحيداً عن أحسن الجهات في البيان"⁽³⁾.

السر البلاغي لتذكير كلمة (ماء):

وردت كلمة (ماء) في قوله: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) نكرة وقعت في سياق النفي السابق عليها، وهو (فَلَمْ تَجِدُوا)، فأفادت العموم، فجوز بعض الفقهاء الوضوء والغسل مما يطلق عليه كلمة (ماء)، فقال الشافعي: "وذكر الماء عاماً؛ فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار، والقلات"⁽⁴⁾، والبحار، العذب من جميعه والأجاج سواء، في أنه يظهر من توضأ واغتسل به"⁽⁵⁾.

وقد أغرى هذا العموم المستفاد من النكرة المنفية بعض الأحناف بالقول بجواز الوضوء بكل المائعات بما فيها نبيذ التمر، فهو داخل في عموم الماء عندهم، فقال الجصاص الحنفي: "ويستدل بقوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ....) إلى آخر الآية، على جواز الوضوء بنبيذ التمر من وجهين: أحدهما: قوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)، وذلك عموم في جميع المائعات؛ لأنه

(1) نيل المرام ص 151.

(2) روح المعاني 42/5.

(3) أحكام القرآن للهراسي 48/2.

(4) جمع قلت "كسهم وسهام" وهو النقرة في الجبل تمسك الماء. أ. هـ. محقق كتاب أحكام القرآن للشافعي ص 32.

(5) أحكام القرآن للشافعي 31، 32.

يسمى غاسلاً بها، إلا ما قام الدليل فيه، ونبذ التمر مما قد شمله العموم ، والثاني: قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)، فإنما أباح التيمم عند عدم كل جزء من الماء؛ لأنه لفظ مُنْكَرٌ يتناول كل جزء منه، سواء كان مخالطاً لغيره أو منفرداً بنفسه ... ويدل على ذلك أن النبي -ﷺ- توضأ به بمكة قبل نزل آية التيمم (1).

وهذا الذي ذكره الجصاص، جعل العلماء من بعده يشنون عليه حملة شديدة، ويصرحون بنسبة الجهل إليه، وعدم الفهم منه، فقال الهراسي: "وهذا جهالة مفرطة، فإن إطلاق الماء لا ينصرف إلى النبذ، ولا حاجة فيه إلى إطناب". (2)

وقال ابن العربي المالكي: "قلنا: استنوق الجمل! الآن يستدل أصحاب أبي حنيفة باللغات، ويقولون على ألسنة العرب وهم يبنذونها في أكثر المسائل بالعرء، واعلموا أن النفي في النكرة يعم كما قلتم ولكن في الجنس، فهو عام في ما كان من سماء أو بئر...، فأما غير الجنس فهو المتخير فلا يدخل فيه". (3)

وبرغم قسوة وشدة ابن العربي في الرد على الجصاص في أول كلامه، فقد كان مقنعاً في آخر كلامه، حيث بين أن العموم هنا يشمل جنس الماء، وكل ما يدخل تحت هذا الجنس من العذب والملح، نزل من السماء أو خرج من الأرض.

وإذا كان الهراسي وابن العربي لم يطنبا في الرد على الجصاص بتفنيد الأدلة والرد عليها، فقد قام بهذه المهمة العلامة الرازي في تفسيره، فرد على الوجه الأول الذي أورده الجصاص بقوله: "هذا مطلق، والدليل الذي ذكرناه مقيد، وحمل المطلق على المقيد واجب" (4)، يقصد الرازي بقوله: هذا مطلق، أي الأمر بالغسل في قوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) على الإطلاق، وقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً)، مقيد، حيث قيد الوضوء والغسل بالماء دون سواه، فيجب فيه حمل المطلق على المقيد، وهذا هو الأولى والأنسب، وأما ما استدل

(1) أحكام القرآن للجصاص 484/2.

(2) أحكام القرآن للهراشي ص 57/2.

(3) أحكام القرآن لابن العربي 462/2.

(4) التفسير الكبير 170/11.

به الجصاص بما فعله النبي ﷺ - بمكة من أنه توضأ بماء النبيذ، فرد عليه الرازي بقوله: " إن ذلك ماء نبذت فيه تميرات لإزالة الملوحة، وكان هذا بمكة، وسورة المائدة آخر ما نزل من القرآن، فَجَعَلَ هذا ناسخاً لذلك أولى".⁽¹⁾

(فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)، وهذا باب عظيم من أبواب رفع الحرج عمن فقد الماء أو تعذر عليه استعماله، فعليه بالصعيد الطاهر، الذي لا يشق على أحد التيمم به.

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالصعيد، فقال الشافعي: " لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار".⁽²⁾ وعليه فلا يجوز عنده التيمم إلا بالتراب الذي ينفصل منه غبار، استدل بقوله: (مِنْهُ)؛ فدلالته عنده تفيد التبعية، وأورد بعض أحاديث عن البخاري ذكر فيه (التراب)؛ فدل عنده أنه المراد.

وذهب أبو حنيفة ومالك وغيرهما من جمهور الفقهاء إلى أن المراد بالصعيد هو وجه الأرض، فيشمل التراب وغيره مما صعد على وجه الأرض من رمال وأحجار... الخ.

والأولى عندي بالقبول هو الرأي الثاني، وهو أن المراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الأرض حجراً كان، أو تراباً، أو رملًا، أو غير ذلك، فقد نقل ابن منظور عن أبي اسحق قوله: " لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً فيه أن الصعيد وجه الأرض " ⁽³⁾، ومثل ذلك القول نقله الألوسي عن الزَّجَّاج. ⁽⁴⁾

كما أن هذا يتناسب مع رخصة التيمم ونفي الحرج الذي غُلَّت به الآية الكريمة، فالمسافر قد يصعب عليه الحصول على تراب ينفصل منه غبار في أغلب الأحوال، و لو كان الأمر كما ذهب إليه الإمام الشافعي لكانت الرخصة

(1) المصدر السابق 169/11.

(2) أحكام القرآن للشافعي 35/1.

(3) لسان العرب مادة صعد.

(4) روح المعاني 42/5. والزَّجَّاجُ هو: إِسْحَاقُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ السَّرِيِّ الإِمَامُ، نَحْوِيُّ زَمَانِهِ، البَغْدَادِيُّ، مُصَنِّفُ كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَلَهُ تَأْلِيفٌ جَمَّةٌ. لَزِمَ الْمُبَرِّدَ، فَكَانَ يُعْطِيهِ مِنْ عَمَلِ الزَّجَّاجِ كُلِّ يَوْمٍ دِرْهَمًا، فَتَصَحَّحَهُ وَعَلَّمَهُ، ثُمَّ أَدَّبَ الْقَاسِمُ بنَ عُثَيْدٍ اللَّهَ الْوَزِيرَ، فَكَانَ سَبَبَ غِنَاهُ، ثُمَّ كَانَ مِنْ نُدَمَاءِ الْمُعْتَصِدِ. مَاتَ: سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. وَكَانَ عَزِيزًا عَلَى الْمُعْتَصِدِ، أَخَذَ عَنْهُ الْعَرَبِيَّةَ: أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ، وَجَمَاعَةٌ. أ.هـ ينظر سير أعلام النبلاء 360/14

في احتياج إلى رخصة، ويؤكد هذا الرأي أن الصعيد هو وجه الأرض عموماً، وصفه (أي الصعيد) في سورة الكهف مرة بالجرز، (أي منقطع النبات من أصله)⁽¹⁾، وأخرى بالزلق (أي دحضاً لا نبات فيه)⁽²⁾، وهذان الوصفان وإن كان ينطبقان على الصخور التي صعدت على وجه الأرض، إلا أنهما لا ينطبقان البتة على التراب، فهو لا يوصف بهما.

كما أنه لو كان المراد من الصعيد التراب، لما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بنفض اليد ونفخها منه لإزالته عن يد المتيّم، كما ورد في حديث، عمار بن ياسر-رضي الله عنهما- أنه ضرب بيديه جميعاً ثم نفخهما، وفي حديث الأسلع أنه نفضهما في كل مرة، والنفخ والنفض إنما هو لإزالة التراب عن يده، وهذا يدل على أنه ليس المقصد فيه حصول التراب إلى وجهه، ولا حصوله فيه؛ لأنه لو كان المقصد حصول التراب في العضو لما نفضه".⁽³⁾

ولعل الوجه في ذكر النبي -ﷺ- في بعض أحاديثه التراب واختصاصه بالذكر دون غيره؛ لأنه الأغلب والأكثر استعمالاً، فخرج كلامه -ﷺ- مخرج الغالب، فلم ينف غيره، وكما جاءت روايات بلفظ التراب، فكذلك جاءت روايات بذكر الأرض عموماً " كحديث جابر المرفوع في الصحيحين، والنسائي " جعلت لي الأرض طيبة وطهوراً ومسجداً ".⁽⁴⁾

(1) مفردات ألفاظ القرآن مادة جزر ص 191.

(2) المصدر السابق مادة زلق ص 382.

(3) أحكام القرآن للجصاص 486/2.

(4) المنار 43/5، لم أعثر على حديث للنبي -ﷺ- بهذا اللفظ وإنما رواية البخاري عن سيدنا جابر لفظها "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ..." (باب قول النبي -ﷺ- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) 119/1 حديث رقم 438، ورواية النسائي بلفظ (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى) 388/2، باب (ذَكَرَ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ) حديث رقم 735، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث - الناشر / دار المعرفة - بيروت - الطبعة/ الخامسة 1420هـ

وأخيراً: "لو كان الغبار قيداً لا بد منه، لذكر في آية النساء؛ لأنها متقدمة في النزول على سورة المائدة، وعمل الناس بإطلاقها زمناً طويلاً، وهي التي تسمى آية التيمم".⁽¹⁾

وقد أثر النظم التعبير عن وجه الأرض بلفظ الصعيد، والوجه البلاغي في ذلك هو؛ "ليصرف المسلمين عن هوس أن يطلبوا التراب أو الرمل مما تحت الأرض؛ غلواً في تحقيق طهارته"⁽²⁾، فتقلب الرخصة إلى عسر ومشقة. ووصف الصعيد بالطيب، وهو الطاهر؛ لبيان أنه ليس كل صعيد يصلح للتيمم، بل الصعيد الطاهر دون النجس.

الرد على القائلين بزيادة (الباء) في قوله (بُجُوهَكُمْ):

(فَأَمْسَحُوا بِبُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)، وهذا تصوير لما يقوم به المتيمم من أفعال حتى يطهر سواء أكان محدثاً حدثاً أصغر أم أكبر، والباء في قوله: (بُجُوهَكُمْ)، تنازع فيها العلماء، فمنهم من قال بزيادتها، ومنهم من قال: بأنها للتبعيض، ومنهم قال: بأنها أفادت الإلصاق، فممن قال بزيادتها الألوسي⁽³⁾، وأخير بأنها صلة، وقد تعرضت لهذا الرأي من قبل، وبينت بأدلة العلماء بأنه ليس في القرآن كله حرف زائد أو صلة كما يقولون.

وأزيد هنا نصاً للدكتور دراز يبين فيه أنه ليس في القرآن كلمة زائدة أو حرف مقحم، قال فيه: "ليس في القرآن كلمة إلا هي مفتاح لفائدة جليلة، وليس فيه حرف إلا جاء لمعنى.

دع عنك قول الذي يقول في بعض الكلمات القرآنية: إنها (مقحمة)، وفي بعض حروفه إنها (زائدة) زيادة معنوية، دع عنك قول الذي يستخف كلمة (التأكيد) فيرمي بها في كل موطن يظن فيه الزيادة لا يبالي أن تكون تلك الزيادة فيها معنى المزيد عليه لتأكيديه أو لا تكون.... أجل دع عنك هذا وذاك، فإن الحكم بالقرآن بهذا الضرب من الزيادة أو شبهها إنما هو ضرب من الجهل، مستوراً أو مكشوفاً، بدقة الميزان الذي وضع عليه أسلوب القرآن.

(1) المصدر السابق.

(2) التحرير والتنوير 68/5.

(3) روح المعاني 43/5.

وخذ بنفسك أنت بالغوص في طلب أسرارهِ البيانية على ضوء هذا المصباح، فإن عُمِّي عليك وجه الحكمة في كلمة منه أو صرف؛ فإياك أن تعجل كما يعجل هؤلاء الظانون، ولكن قل قولاً سديداً هو أدنى إلى الأمانة والإنصاف، قل: الله أعلم بأسرار كلامه، ولا علم لنا إلا بتعلمه". (1)

وممن قال بأن الباء أفادت التبعية: الإمام الرازي في تفسيره، وعليه يجوز للمتيّم أن يمسح بعض وجهه دون استيعاب جميعه، فقال: " ولقائل أن يقول: قد ذكر في قوله تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ)، أن الباء للتبعية، فكذا ههنا". (2)

وقد تعرض للرد على هذا الرأي العلامة الهراسي بقوله: " واستنبط الرازي من قوله: (فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)، أن الباء لما كانت للتبعية، وجب بحكم الظاهر مسح بعض الوجه مثل ما فهم من قوله: (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ)، والذي ذكره ليس بصحيح على ما تقدم؛ فالباء لا تدل على شيء مما ذكر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج/29)، ولو طاف ببعض البيت يجوز". (3)

والذي أطمئن إليه أن الباء ههنا للإلصاق، أي تفيد إلصاق اليد بالوجه، والنكتة في ذلك الإشعار بإزالة الكآبة ونشر الطمأنينة على المحدث الذي □ يجد الماء، حتى □ يستهين المتيمم بهذه الفريضة بحجة أنها رخصة، فيكون هذا الإلصاق تأكيداً على النية التي □ يصلح عمل بدونها.

قال ابن عاشور: "قد ذكرت الباء مع الممسوح في الوضوء ومع التيمم؛ للـ□لة على تمكن المسح" (4) وهذا ما رجحه الدكتور الخولي، حيث قال: "أي تمسحوا أيديكم بوجوهكم وهي حاملة لذلك الصعيد الطيب على نحو يستشعره

(1) النبأ العظيم، د/ عبد الله دراز ص 124، 125 ط السعادة

(2) التفسير الكبير 172/11

(3) أحكام القرآن للهراسي 58/3

(4) التحرير والتنوير 70/5.

الوجه استشعاراً، ويحس به إحساساً قوياً شديداً وملموساً فهذه الباء تشعر بأنه □ بد من التماس القوي الشديد".⁽¹⁾

السرفى إطلاق المسح هنا دون تقييده بحد كما فى آفة الؤوء:

هذا، وقد أطلق النظم هنا المسح، فلم يقفده بقفد، فقال: (فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)، والسرف فى ذلك، هو أن الؤفه حؤوؤه معروفة عرفاً وشرعاً فلم فحتف إلى فحفد كما سنعرف عىء فحلفل آفة سورة المائءة ففما بعء، وأطلقت الفء ولم فحدد بحد معين كما فحءء فى الؤوء؛ لففان أن المففم لو مسح أى فزء من الفء فقء أجزأه الفففم، وقد أففى العلماء بفواز مسح الفء إلى الرسف، أو إلى المرفق أو إلى العضء، وبكل فاءء السنة المطفرة.

ولا فصح هنا أن نقول بفمل المطلق فى الفففم على المقفء فى الؤوء، ففوجب على المففم المسح إلى المرافق، ونحكم بفطأ المالف لذلك، إء أنه لو أراد الله من المففم أن فمسح إلى فء معين لؤضفه لنا كما وضفه فى الؤوء، وإنما ففل فى الأمر سعة وفسراً، وفمكن أن فقال أيضاً: بأنه لما اختلف سبب الفففم عى سبب الؤوء، كان ذلك أصرح بالقول بعءم فمل المطلق على المقفء؛ وذلك لأن الفففم رخصة شرعت للفففف والففففر عىء فقء الماء، أو عءم القءرة على استعماله، فناسبه الففففف بإطلاق الفء، ففجزئ كل ما فطلق علفه فء عرفاً.

(1) أضواء على الففمة اللؤوفة والءالفة للأحرف الفف ففل فزفاءءها فى القرآن الكرفف، ء/ إبراهم الخولى، ء/ أحمد الففومف ص 29، 30.

الفصل الثاني

الأسرار البلاغية في آية الطهارة بالوضوء

الفصل الثاني

الأسرار البلاغية في آية الطهارة بالوضوء

الآية محل البحث:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ (المائدة / 6).

مدخل:

علاقة الآية بمقصد السورة:-

وردت آية الوضوء في سورة المائدة، والتي تسمى بسورة العقود؛ لكونها صدرت بأمر المؤمنين بالوفاء بها، ومن أحق العقود التي يجب الوفاء بها هو عقد الصلاة التي من شرطها الوضوء، فلا تصح الصلاة بدونه، ويبين لنا الإمام الرازي - رحمه الله - وجه اتصال آية الوضوء بسورة المائدة بقوله: " اعلم أنه تعالى افتتح السورة بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة/1)؛ وذلك لأنه حصل بين الرب وبين العبد عهد الربوبية وعهد العبودية ومعلوم أن منافع الدنيا محصورة في نوعين: لذات المطعم ، ولذات المنكح، فاستقصى سبحانه في بيان ما يحل وما يحرم من المطاعم والمنكح، ولما كانت الحاجة إلى المطعم فوق الحاجة إلى المنكوح، لاجرم قدم بيان المطعم على المنكوح،

وهذا هو الوفاء بعهد الربوبية – ولما كان أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة ، وكانت الصلاة لا يمكن إقامتها إلا بالطهارة لا جرم بدأ تعالى بذكر شرائط الوضوء، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ (الآية)".⁽¹⁾

وجه اتصال الآية بما قبلها :

بعد أن أمر الله المؤمنين في مفتتح السورة بالوفاء بالعقود، ذكرهم بالنعمة التي أنعمها عليهم – حق الربوبية – ومنها نعمة الطعام فبين الحلال منه والحرام، ثم ذكر نعمة النكاح وهي تليها، فبين ما يحل من النساء وما يحرم منهن، ولما كان الحدثان الأصغر والأكبر "الذين هما سبب الطهارتين، هما أثر الطعام والنكاح، فلو لا الطعام لما كان الغائط الموجب للوضوء، ولو لا النكاح لما كانت ملامسة النساء الموجبة للغسل".⁽²⁾ فأمر المسلم بالوضوء والغسل بسببهما إذا وجد الماء، وبالتيمم بدلا منهما عند فقد الماء؛ تيسيرا عليه ورخصة من الله له

(1) التفسير الكبير 150/11 " بتصرف يسير "

(2) المنار 220/6

التحليل البلاغي للآية

مكونات آية الوضوء:

اشتملت آية الوضوء على ثمان جمل كلهن إنشائية ما خلا جملة واحدة خبرية وهي قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فافتتحت الآية بجملة إنشائية طلبية وهي نداء المؤمنين، وتلتها ثلاث جمل شرطية، وهن جمل إنشائية غير طلبية - على أرجح الآراء- وقد احتضنت الجمل الشرطية جملا إنشائية طلبية، وهي ﴿ فَارْجِعُوا إِلَى أَرَائِكُمْ وَآيِدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، و ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنَ الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، و ﴿ فَاطْهَرُوا ﴾ و ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، وتأتي بعد هذه الجمل جملة إنشائية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ؛ لتتأزر هذه الجملة مع سابقتها لتظهر رخصة التيمم للمكلفين؛ ليفيدوا من هدية الله لعباده المؤمنين، بل وتختص بعض المستفيدين من الرخصة وتنص عليهم وهم: المرضى، والمسافرون، والمحدثون حدثا أصغر أو أكبر، وبعد هذه الجمل تأتي الجملة الخبرية الوحيدة في الآية وهي قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ ﴾ ؛ لتحمل بين طياتها العلة من إتاحة الرخصة للمسلمين، وهي عدم إرادة المشرع الحرج والمشقة على المسلمين، وتختتم الآية بالجملة الإنشائية وهي (لعلمكم تشكرون)، ونلاحظ من خلال هذا البناء كثرة الجمل الإنشائية وتنوعها فنجد أن الآية اشتملت على النداء، والأمر، والشرط، والترجي، مما يجذب السامع، ويحرك فكره، ويدعوه إلى المشاركة بوجدانه وأحاسيسه، خاصة الجمل الإنشائية

الطلبية؛ إذ إن هذا القسم من الإنشاء "كثير الاعتبار، غني العطاء، وافر النكات، يخرج لمعان كثيرة تتولد حسب القرائن وإضاءات المقام".⁽¹⁾

وقد افتتحت سورة المائدة بهذا النداء الذي ارتبط بالوفاء بالعقود التي منها العقود بين العبد وربه -عز وجل- ومن أجل هذه العقود وأعلاها، عقد الصلاة التي جعل الله -سبحانه وتعالى- مفتاحها الوضوء، فهو سبحانه يذكرهم= بتوحيد صيغة النداء بين مفتتح السورة وآية البحث= بالوفاء بالعقد الذي أبرموه على أنفسهم ابتداءً.

فائدة الشرط في آية الوضوء

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، صدرت جملة الشرط هنا بأداته (إذا) الدالة على تحقق الوقوع، والتي لا تدخل إلا على المتيقن من الأفعال، وأفادت هنا التنبيه على سرعة تنفيذ الأمر، وبيان أن الموصول وصلته (الَّذِينَ آمَنُوا) من المطيعين لله في أوامره، وفي هذا الشرط تهييج للمؤمنين لفعل المأمور به حتى لا يظهروا في صورة المكذبين لربهم، قال البقاعي: "عبر بأداة التحقيق بشارة بأن الأمة مطيعة".⁽²⁾

وظاهر النظم يوحي بأن القيام للصلاة مقدم على الوضوء. إذ إن الشرط مقدم على المشروط، وهذا الفهم لا يستقيم معه الفعل الشرعي، فمن المعلوم أن فعل الوضوء مقدم على أداء الصلاة، وخروجاً من هذا الفهم حمل العلماء الكلام هنا على أنه مجاز مرسل حيث أطلق المسبب وهو القيام للصلاة، وأراد السبب وهو إرادة القيام لعلاقة المسببية، والتعبير عن إرادة الفعل بالفعل مشهور في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل/98)، فعبر عن إرادة القراءة بالقراءة، والسبب في هذا هو تأكيد التنبيه على سرعة تنفيذ الأمر المفهوم من أداة الشرط، "والتنبيه على أن من أراد الصلاة،

(1) الترجي في أي الذكر الحكيم -دراسة بلاغية د/إبراهيم الهدهد ص 4-بحث مسئل من مجلة اللغة العربية بالقاهرة -العدد الخامس عشر -عام 1417هـ-1997م.

(2) نظم الدرر 401/2.

حقه أن يبادر إليها بحيث لا ينفك عن إرادتها "(1) كما أن الفعل وإرادته "لشدة اتصال أحدهما بالآخر كأنهما شيء واحد ، وصح أن يعبر عن كل واحد منهما بما يعبر به عن الآخر ". (2)

وأيضاً التعبير بالمجاز فيه إيجاز للكلام، وإعمال للفكر، وإيصال المعنى بأقل الألفاظ دون إلباس أو إخلال، فقريئة الحال، وفعل الرسول -ﷺ- وأصحابه دليل على أن المراد إرادة الفعل دون الفعل، قال صاحب الكشف: " فإن قلت: لم جاز أن يعبر عن إرادة الفعل بالفعل؟ قلت: لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه، وإرادته له ذلك؛ لأن الفعل مسبب عن القدرة والإرادة، فأقيم المسبب مقام السبب للملازمة بينهما ولايجاز الكلام ". (3)

جواب سؤال ملحّ

وقد يقال: لمّ لم يعبر بالإرادة دون القيام، دفعاً لهذا الإيهام؟!

وجواب ذلك أن في التعبير بالقيام دون الإرادة إشارة إلى الحال التي ينبغي أن يكون عليها المؤمن عند قيامه للصلاة بأن يكون في حالة نشاط ومسارعة عند أداء الفعل دون تقاعس أو تكاسل حتى لا يكون في عداد المنافقين الذين لا يقومون إليها إلا وهم كسالى، كما أن النظم " اصطفى قوله: (قُمُّم) دون أردتم، دلالة على أن الإرادة، وإن تك في شرعة الآخرين فعلاً بالقوة ، فإنها في شرعة الذين آمنوا فعل بالحقيقة أو ينبغي أن تكون كذلك ، ودلالة على أن الخير في الإسراع إلى تحقيق ما عزم عليه النفس من طاعة وهداية إلى أن من شأن الذين آمنوا ألا يدعوا الشواغل والعوائق تحجزهم عن تحقيق مراداتهم من القرب ليكونوا أمة فاعلة، لا أمة تنشط بأمانيتها العذاب والكذاب، وتنكص بأفعالها فتخلد إلى الأرض ". (4)

ولعل هذا الذي ذهب إليه الدكتور محمود توفيق أنفاً، مشابه لما ذهب إليه الدكتور أبو موسى من قبل، حيث قال الأخير معللاً إثبات الفعل قرأت على

(1) إرشاد العقل السليم 465/2.

(2) حاشية شيخ زادة على تفسير البيضاوي 96/2.

(3) الكشف 1/ 596، 597.

(4) دلالة الألفاظ ص 70، 71

أردت، عندما تعرض لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (النحل/98)، "لما كان الحدث يترتب عادة على إرادته، صح أن يعبر بالحدث عن الإرادة، وتصير الإرادة فعلاً، وراء هذا ما تراه من أن إرادة قراءة القرآن ينبغي أن تكون إرادة فاعلة، وكأنها قراءة، وفي ذلك طرد للأمانى المتقاعسة".⁽¹⁾ ويؤكد ذلك دخول أداة الشرط (إذا) على الفعل (قُمْتُم)، فنقلته من الماضي إلى المستقبل المطلق المقطوع بحدوثه مستقبلاً.

العلة من إظهار حرف الانتهاء دون الاختصاص في قوله : (للصلاة)

وفي تعدية القيام بحرف الجر (إلى) ما يوحي بأن المراد من القيام في الآية هو العزم على الصلاة، أو إرادة الصلاة، إذ إن حرف الانتهاء (إلى) يدل على أن هناك ابتداء للفعل وانتهاء له، وإذا كانت الصلاة هي انتهاء الفعل، فإن هناك أمراً مراداً وهو ابتداء الفعل وإرادته والعزم عليه والنية المؤكدة للفعل، وكأن المعنى إذا أردتم الخروج إلى الصلاة فاغسلوا... لذلك أثر النظم حرف الانتهاء، دون حرف الاختصاص، فلم يقل: إذا قمت للصلاة، إذ ليس فيه انتهاء للغاية كما في (إلى) يقول أحد الباحثين: " وفي اصطفاء (إلى) دلالة قوية على أن (قُمْتُم) لم يرد به القيام الذي هو أحد أركان الصلاة ، حتى لا يتوهم فرضية الوضوء بعد أداء الصلاة ، كما قد يفهم من ترتيب الغسل على تحقيق القيام، وتلحظ فيه دلالة على فعل الخروج إلى الصلاة في المساجد فكأنه قيل: " إذا أردتم الخروج إلى الصلاة فاغسلوا، والخروج يكون من قيام ففيه إيدان بأن الأسمى والأجدى أن يصلي المرء الفرائض في المسجد، وأن يتطهر في بيته لا في بيت الله عز وجل".⁽²⁾

النكتة من ورود الفعل (قمتم) مطلقاً دون تقييده بشيء

وقد ورد فعل القيام مطلقاً دون أن يقيد بمفعول معين، مما أدى إلى اختلاف العلماء، فمنهم من أخذ الفعل على إطلاقه، فقال بوجوب الوضوء لكل صلاة،

(1) التصوير البياني دراسة تحليلية د/ محمد أبو موسى ص 353 " بتصرف يسير " مكتبة وهبة - ط الثانية 1400 / 1980 هـ.

(2) دلالة الألفاظ ص 71.

وأصحاب هذا الرأي هم الظاهرية، وهو مروي عن علي وعكرمة رضي الله عنهما⁽¹⁾، ومنهم من ذهب إلى تقدير محذوف، وهو قوله: "(من النوم) أو (محدثين)".

وبالنظر إلى هذه الآراء نجد أنه لم يسلم بعضها من الرد عليه أو الطعن فيه، فمن أوجب الوضوء لكل صلاة أخذاً بظاهر الأمر بالقيام، فقد خالف ما ورد من صحيح فعل الرسول - ﷺ - من أنه صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد يوم فتح مكة⁽²⁾.

كما أن (إذا) في قوله: (إِذَا قُمْتُمْ) لا تفيد العموم، بدليل أنه لو قال "رجل لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق"، فدخلت مرة طلقت، ثم لو دخلت ثانياً لم تطلق ثانياً⁽³⁾ ولو أراد الله تكرار الوضوء منا عند كل صلاة، لقال: كلما قمتم إلى الصلاة اغسلوا...، فاصطفاء النظم لأداة الشرط (إذا) يوحي بعدم تكرار الوضوء لكل صلاة.

وفي تقييد القيام بمحذوف تقديره (من النوم) لم يسلم من الطعن فيه - أيضاً- فليس كل نوم موجب للوضوء، فهو مخالف لما كان عليه الصحابة- رضوان الله عليهم- خاصة أنه قد "اتفق السلف وسائر الأمصار على نفي إيجاب الوضوء على من نام قاعداً غير مستندٍ إلى شيء، روى عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - أخرج صلاة العشاء ذات ليلة حتى نام الناس، ثم استيقظوا فجاءه عمر، فقال: الصلاة يا رسول الله، فخرج وصلى ولم يذكر أنهم توضؤوا"⁽⁴⁾.

(1) ينظر نيل المرام ص 205.

(2) فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده قائلًا: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَصَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ قَالَ: إِنِّي عَمَدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ" أ.هـ مسند الإمام أحمد 358/5، حديث رقم 23417، تحقيق/السيد أبو المعاطي النووي، ط/عالم الكتب - بيروت- الطبعة الأولى 1419هـ-1998م.

(3) أحكام القرآن للجصاص 415/2.

(4) أحكام القرآن للجصاص 417/2.

وحتى يستقيم المعنى الشرعي مع ظاهر النص يُقدر محذوف وهو(وأنتم محدثون)، إذ الحدث هو الموجب للوضوء، ويؤيد هذا الرأي ما ذكر من ذي قبل من صلاة المعصوم -عليه السلام- الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد، ولعل النظم جاء بفعل القيام مطلقاً دون التصريح بالحدث؛ لبيان أنه مفهوم بدلالة الحال، فالحدث من أسباب الوضوء الموجبة له، وفيه بيان بأفضلية الوضوء لكل صلاة، وأن المؤمن من شأنه في كل أحواله أن يكون على طهر، وقد أورد الجصاص⁽¹⁾ أكثر من حديث يدل على استحباب الوضوء عند كل صلاة وإن لم يكن المسلم محدثاً.⁽²⁾ وهذا ما رجحه الإمام الطبري⁽³⁾ وجعله من أولى الأقوال عنده إذ قال: "وأولى الأقوال عندي قول من قال: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..) جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائم إلى صلاته بعد حدث كان منه ناقض لطهارته، وقبل إحداث الوضوء منه، وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته؛ ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة، ثم صلى الصلوات كلها بوضوء واحد؛ ليعلم أمته أن ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام من تجديد الطهر لكل صلاة،

(1) الجصاص هو: أبو بكر بن علي الرازي الجصاص الحنفي، وهو إمام كبير الشأن من علماء الحنفية المشهورين، لقب بالجصاص نسبة إلى عمل الجص، اشتهر بهذا اللقب، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها، كان مشهوراً بالزهد، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل، له مصنفات عديدة منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع، وشرح الأسماء الحسنی، وله كتاب مفيد في أصول الفقه، توفي عام 370 هـ " ينظر الجواهر المضیة في طبقات الحنفیة ص 84 عبد القادر القرشي، تحقيق الناشر /میر محمد کتب خانة، ط /کرتشي .

(2) أحكام القرآن للجصاص 417/2.

(3) ابن جرير الطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في أمل طبرستان، واستوطن بغداد، وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له أخبار الرسل والملوك، يعرف بتاريخ الطبري، في 11 جزءاً، وجامع البيان في تفسير القرآن، يعرف بتفسير الطبري، في 30 جزءاً، و اختلاف الفقهاء، و المسترشد في علوم الدين، و جزء في الاعتقاد، و القراءات و غير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، بل قلده بعض الناس، وعملوا بأقواله وآرائه. وكان أسمر، أعين، نحيف الجسم، فصيحاً توفي عام 310 هـ "ينظر الأعلام للزركلي 69/6.

إنما كان أخذاً بالفضل؛ وإيثاراً منه لأحب الأمرين، ومسارة منه إلى ما ندبه إليه ربه، لا على أن ذلك كان عليه فرضاً واجباً". (1)

ومما يؤيد هذا التقدير الذي قدره العلماء، أن الحق - عز وجل - صرح في بديل الوضوء وهو التيمم بالحدث، فقال: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)، وما يجب في البديل يتحتم وجوبه من باب أولى في المبدل منه، وفي هذا لون من ألوان البلاغة وهو ما يسمى بالاكْتفاء⁽²⁾، حيث استغنى بما ذكر آخراً مع التيمم عن ذكره أولاً مع الوضوء.

وقد يرد على هذا الكلام بأنه إذا كان كما قلتم، فلم خالف البديل وهو (التيمم)، المبدل منه وهو (الوضوء) في صورة فعله، فلم يمسح فيه الرأس والرجل، ولم يحدد الجزء الممسوح من اليد؟ الإجابة على هذا، بأن التيمم وإن كان خلفاً للوضوء، والخلف لا يخالف الأصل في الأحكام، ولكن لما بني التيمم على التخفيف، وما شرع إلا لرفع الحرج عن المسلمين، تجوز فيه بترك مسح الرأس والرجلين تخفيفاً. يقول صاحب التحرير والتنوير: "التيمم لما كان مبناه على الرخصة اكتفى بصورة الفعل، وظاهر العضو". (3)

تفصيل فرائض الوضوء وسره البلاغي

في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة/ 6)، بيان لكيفية الوضوء التي فصلها الشارع الحكيم؛ ليمتثل بها العُر المحجلون، وهذه الجملة وما بعدها جواب الشرط، وقد اقترن هذا الجواب بالفاء؛ لتدل على أمرين: الأول: وجوب الابتداء بما بدأ به الله عز وجل.

الثاني: الدلالة على المسارعة لتنفيذ أوامر الله وعدم التقاعس فيها، فهذا هو شأن المؤمنين الطائعين .

(1) جامع البيان للطبري 114/6.

(2) الاكتفاء هو: أن يحذف من صدر الكلام ما يؤتى به في آخره، فيكون الآخر دليلاً على الأول "أ.ه المثل السائر لابن الأثير 225/2 تحقيق د أحمد الحوفي، ود بدوي طبانة ط / نهضة مصر .

(3) التحرير والتنوير 6 / 129

الغسل: هو إسالة الماء على العضو المراد غسله مع استحباب ذلك، يقول الراغب الأصفهاني: ⁽¹⁾ "غسلت الشيء غسلاً: أسلت عليه الماء فأزلت درنه". ⁽²⁾

والوجوه: من الفرائض التي أمر الشارع بغسلها، وأردفها بغسل الأيدي إلى المرافق، وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال وهو لم أطلق النظم غسل الوجوه ولم يحددها بغاية، وقيد غسل الأيدي بالجار والمجرور (إلى المرافق) ؟

أقول: لعل السبب في ذلك هو اختلاف الفقهاء والعلماء حول مسمى اليد علام تطلق؟ واتفاقهم على حدود الوجه عرفاً: فحده " من أعلى تسطيح الجبهة، إلى أسفل اللحيين طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً " ⁽³⁾؛ لذلك أطلق الوجه في الآية ولم يحدد بغاية ينتهي إليها الغسل، لاتفاق الجميع على مسمى الوجه.

الدلالة البلاغية لليد في الآية

أما اليد فقد تطلق على الرسغ (الكف)، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة/ 38)، والمتفق عليه عند معظم الفقهاء أن القطع لا يكون إلا إلى الرسغ وقد سماه القرآن يداً، وقد عرف صاحب لسان العرب اليد بالكف. ⁽⁴⁾

وقد تطلق إلى المرافق كما في آية البحث، أو إلى العضد، أو إلى الكتف، وقد تطلق على الأنامل كما في قوله تعالى: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِيْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ (سورة إبراهيم/ 9) ،

(1) الراغب الأصفهاني هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من كتبه: محاضرات الأدباء، و النريعة إلى مكارم الشريعة، و الأخلاق، ويسمى: أخلاق الراغب، و جامع التفاسير، أخذ عنه البيضاوي في تفسيره، و المفردات في غريب القرآن، و حل متشابهات القرآن، و تفصيل النشأتين، في الحكمة و علم النفس، وتحقيق البيان، في اللغة والحكمة، وكتاب في الاعتقاد و أفانين البلاغة، توفي عام 502 هـ "أ.ه ينظر الأعلام للزركلي 2/ 255.

(2) المفردات، مادة غسل ص 6.7

(3) المنار 6 / 221.

(4) لسان العرب مادة: يدي.

لهذا قال البقاعي: " ولما كانت اليد تطلق على ما بين المنكب ورؤوس الأصابع، قال مبيناً أن ابتداء الغسل يكون من الكفين ؛ لأنهما لعظم النفع أولى بالاسم " (1)

فلما كانت اليد تطلق على عدة معان، ووضع اللغة يشهد بصحة كل تلك المعاني، حدد الشارع الغاية التي تغسل إليها اليد ليكون معلوماً، ودافعاً للإبهام والإلباس، إذ لولا هذا التحديد لغسلت الأيدي إلى المناكب. وهذا ما أكد عليه الجصاص بقوله: " اليد اسم يقع على هذا العضو إلى المنكب، والدليل على ذلك أن عماراً تيمم إلى المنكب، وقال تيممنا مع رسول الله إلى المناكب، وكان ذلك لعموم قوله: (فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)، ولم ينكر عليه أحد من جهة اللغة، بل هو كان من أهل اللغة، فثبت بذلك أن الاسم يتناولها إلى المنكب، وإذا كان الإطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر التحديد فجعل المرافق غاية، كان ذكره لها إسقاط ما وراءها " (2)

القول الفصل في دخول الغاية من عدمه في قوله: (إلى المرافق):

هذا، وإن كان الفقهاء قد اتفقوا على خروج ما بعد الغاية عن فريضة الغسل فقد اختلف بينهم حول دخول الغاية نفسها في فريضة الغسل أو خروجها منه، والعلماء في هذا الأمر على وجهين: فمنهم من يقول بدخول المرافق في فرض الغسل، وبترك غسلها لا يصح الوضوء، وتزعم هذا الفريق الإمام الشافعي (3) -رحمه الله- بل اعتبره من الأمور التي لا ينبغي أن تخالف

(1) نظم الدرر 2 / 402.

(2) أحكام القرآن للجصاص 428/2.

(3) الإمام الشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد 150 هـ في غزة (بفلسطين)، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة 199 فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. قال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة. وكان من أحقق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولاً كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكياً مفرطاً. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب الأم، في الفقه، ومن كتبه المسند، في الحديث، وأحكام القرآن، جمعه البيهقي، و السنن، و الرسالة، في أصول

حيث قال: " فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق فيما يغسل، كأنهم ذهبوا إلى أن معناها: فاغسلوا أيديكم إلى أن تغسل المرافق ".⁽¹⁾

وتبعه في هذا الرأي الجصاص الحنفي⁽²⁾، والهراسي الشافعي⁽³⁾، وذهب إلى هذا الرأي من المفسرين الزمخشري في كشفه⁽⁴⁾ والبيضاوي⁽⁵⁾ وغيرهما ، وقد فسر بعضهم⁽⁶⁾ (إلى) بمعنى (مع) أي اغسلوا أيديكم مع المرافق، وقد لا أستريح بجعل (إلى) هنا بمعنى المصاحبة، إذ إن المعنى يصير إلى أن اليد تغسل مع المرافق، فالأصل في الغسل عندئذ هو المرافق وتأتي اليد مصاحبة

الفقه، و اختلاف الحديث، و السيق والرمي، و فضائل قريش، و أدب القاضي، و الموارد
توفي عام 204 هـ "أ.ه ينظر الأعلام للزركلي 26/6 .

(1) أحكام القرآن للشافعي 32/1 جمعه الإمام البيهقي صاحب السنن، علق على الكتاب الشيخ عبد الغني عبد الخالق، ط /دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة الثانية 1427-2006 .

(2) أحكام القرآن للجصاص 2 / 428

(3) أحكام القرآن للهراسي 37 / 3 . الهراسي هو: علي بن محمد بن علي شمس الإسلام عماد الدين أبو الحسن الطبري المعروف بالكنيا الهراسي ولد في طبرستان تفقه بها ثم رحل إلى نيسابور قاصدا إمام الحرمين وعمره ثماني عشرة سنة، فلزمه حتى برع في الفقه والأصول والخلاف، وطار اسمه في الآفاق، وكان هو والغزالي والخوافي تلامذته ومعيدي درسه، وكان إماما نظارا قوي البحث، دقيق الفكر، ذكيا، فصيحاً، جهوري الصوت، حسن الوجه جدا، قدم بغداد وتولى النظامية في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، واستمر مدرسا بها، عظيم الجاه رفيع المحل يتخرج عليه الطلبة، وله شفاء المسترشدين، ونقض مفردات أحمد، وكتب في أصول الفقه، وكتاب أحكام القرآن، وإلكيا بهمزة مكسورة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت معناه الكبير بلغة الفرس، والهراسي براء مشددة وسين مهملتين لا نعلم نسبته لأي شيء توفي عام 505 هـ "ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، تحقيق /الحافظ عبد العليم خان، ط عالم الكتب -بيروت، الطبعة الأولى 1407 هـ.

(4) الكشف 598/1.

(5) تفسير البيضاوي بهامش حاشية شيخ زاده 97/2، البيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها. من تصانيفه " أنوار التنزيل وأسرار التأويل، يعرف بتفسير البيضاوي، و طوابع الأنوار، في التوحيد، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، و " لب اللباب في علم الأعراب، و نظام التواريخ، كتبه باللغة الفارسية، ورسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها، و الغاية القصوى في دراية الفتوى، في فقه الشافعية، توفي عام 685 هـ "ينظر الأعلام للزركلي 110/4.

(6) ينظر نيل المرام 206 / وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 55.

لها في الغسل أو تابعة لها ، وهذا مخالف لما أجمعت عليه الأمة، فالأصل في الغسل هو اليد ،وليس في هذا خلاف، أما المرافق ففي غسلها خلاف، كما أن هذا لا يعتبر من " تناوب الحروف؛ لأن (مع) اسم وليست حرفاً وحين نتأمل النصوص التي قيل فيها: إن (إلى) بمعنى كلمة المصاحبة، نجد فارقاً بين ما يؤديه حرف الانتهاء، وما تدل عليه (مع) ، بل أدت (مع) في مكان (إلى) معنى يخالف ما يهدي إليه النظم " (1) هذا مما جعل العلامة الألوسي (2) يعنف القائلين بجواز تناوب بعض الحروف مكان بعضها، ويصفهم بضعاف العلم واللغة، قائلاً: " لا يجوز أن يقال: إن بعض الحروف من حروف المعاني بمعنى الآخر، لكن الحرفين قد يتقاربان حتى يظن ضعيف العلم باللغة أن معناها واحد، وليس كذلك " (3).

وممن قالوا – أيضاً- بوجوب غسل المرافق صاحب نيل المرام (4)، إلا أنه أنه فصل القول عن غيره، فهو يرى أن الغاية إن كان ما بعدها من نوع ما قبلها دخل وإلا فلا، والمرافق جزء من اليد فتدخل في حكم الغسل.

وذهب فريق آخر إلى القول بعدم دخول المرافق في الغسل، فالغسل ينتهي عند غايته، أما هي فليست بمغسولة، واختار هذا الرأي العلامة زفر الحنفي (1) وداود الظاهري (2).

(1) أسرار حروف الجر ص 278 .

(2) الألوسي هو: عبد الله بهاء الدين بن محمود شهاب الدين بن عبد الله الألوسي: فقيه بغدادي من قضاة الشافعية، تخرج بأبوية، وترفع عن المناصب، وعكف على التدريس. ومرض وتصفوف وباع كتبه وعقاره، وقصد استنبول، فاعترضه قطاع الطرق، فعاد إلى بلده صفر اليمين. واضطر إلى العمل الحكومي، فولي قضاء البصرة مدة سنتين، وأكلت الحمى جسمه، فرجع إلى بغداد، ففارق الحياة. ألف عند سنوح الفرص كتباً، منها: تفسير روح المعاني، و المتنان في علمي المنطق والبيان، ونشوة الشمول في السفر إلى =إسلامبول، رحلته إلى الأستانة، و نشوة المدام في العود إلى دار السلام، و غرائب الاغتراب، ضمنه تراجم الذين لقيهم، وأبحاثاً ومناظرات، و دقائق التفسير، و الخريدة الغيبية، شرح به قصيدة لعبد الباقي الموصلي، و كشف الطرة عن الغرة، شرح به درة الغواص للحريري، و غيرها من المصنفات. ونسبة الأسرة الألوسية إلى جزيرة (الوس) في وسط نهر الفرات، على خمس مراحل من بغداد توفي عام 1270هـ "ينظر الأعلام للزركلي 4/139 و7/176.

(3) روح المعاني 3/175 .

(4) نيل المرام 206 .

ويمكن الخروج من هذا الخلاف بأن غسل المرفقين إن لم يكن واجباً فهو مسنون فتغسل المرفقين أخذاً بالأحوط ، وإحرازاً للسنة، فهو من العلامات (3) التي يعرف بها الرسول -ﷺ- أتباعه، وورد أيضاً عن فعل الرسول -ﷺ- فعن جابر بن عبد الله (4) قال: كان رسول الله -ﷺ- إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. (5)

(1) ينظر أحكام القرآن للجصاص 428/2، والإمام زفر هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب، جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي، وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثراً، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي، توفي عام 158هـ "ينظر الأعلام للزركلي 45/3"

(2) ينظر أحكام القرآن للجصاص 428/2، وداود الظاهري هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهاني الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان)، ومولده في الكوفة. سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها. قال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مئة صاحب طيلسان أخضر ! وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه. وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين. توفي ببغداد عام 270هـ "ينظر الأعلام للزركلي 333/2"

(3) من هذه العلامات الغرة: وهي الزيادة على حد فرض الوجه، والتحجيل: هو الزيادة على حد غسل اليد والرجل.

(4) هو سيدنا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يكنى بأبي عبد الله أو أبي عبد الرحمن أو أبي محمد، أحد المكثرين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وروى عنه جماعة من الصحابة وله ولأبيه صحبة، شهد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- تسعة عشرة غزوة، وفي مصنف وكيع عن هشام بن عروة، قال: كان لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يعني النبوي، يؤخذ عنه العلم، وروى البغوي من طريق عاصم بن عمر بن قتادة قال جاءنا جابر بن عبد الله وقد أصيب بصره، وعن قتادة قال كان آخر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- موتاً بالمدينة جابر، قال يحيى بن بكير وغيره مات جابر سنة ثمان وسبعين "الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني 434/1 "بتصرف" تحقيق: علي محمد البجاوي، ط/دار الجيل -بيروت -1412هـ.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه ص 31 والبيهقي في سننه 1/56، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 2067 .

"وبالجملة ، القول متقاوم، والاحتياط للوضوء يقتضي الأخذ بالأتم، والحدث يقين فلا يزول إلا بيقين".⁽¹⁾

وقال ابن جرير الطبري: " غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض الذي إن تركه أو شيئاً منه تارك لم تجز الصلاة مع ترك غسله، فأما المرفقان وما وراءهما فإن غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه -ﷺ- أمته... فلا تفسد صلاة تارك غسلهما وغسل ما وراءهما".⁽²⁾

وقد أفاد قوله: (إلى المرافق) " أن البداءة في الغسل تكون من أطراف الأصابع لتنتهي بما بعد المرافق، بحيث يتقاطر الماء المستعمل من المرافق".⁽³⁾

آراء الفقهاء في الجزء الممسوح من الرأس:

(وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) هذان فرضان من فرائض الوضوء التي ذكرت في الآية الكريمة، وهما الأمر بمسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين.

وقد دار نزاع شديد بين العلماء حول المقدار المراد مسحه من الرأس، حتى سماه ابن العربي معضلة⁽⁴⁾، وعد أحد عشر قولاً في مسح الرأس، ومنشأ هذا النزاع هو اختلافهم حول مدلول الباء والوجه فيه، هل هي للتبويض فيجزئ مسح ربع الرأس، أو زائدة فتمسح الرأس كلها، أو للإلصاق فيكفي ولو مسح شعرة واحدة؟ فقال الأحناف والشافعية: إن الباء للتبويض ولكنهما اختلفا في مقدار البعض الممسوح " فقال الأحناف: هو ربع الرأس أخذاً من فعل الرسول -ﷺ- فقد مسح على ناصيته، والناصية ربع الرأس، وقال الشافعية بأن الماسح يصدق عليه ماسح حتى ولو مسح شعرة واحدة، وقال المالكية والقاضي عبد

(1) أحكام القرآن للهراسي 38/3 .

(2) جامع البيان 6 / 124 .

(3) دلالة الألفاظ ص 78

(4) أحكام القرآن ابن العربي 2 / 56

الجبار⁽¹⁾ بزيادة الباء فأوجبوا مسح الرأس كلها، وقد عاب المالكية على ما ذهب إليه الفريق الأول القائل بأن الباء للتبعية، وشددوا القول في ذلك فقال ابن العربي⁽²⁾: "ظن بعض الشافعية وحشوية النحاة، أن الباء للتبعية، ولم يبق ذو لسان رطب إلا وقد أفاض في ذلك حتى صار الكلام فيها إخلالاً بالمتكلم، ولا يجوز لمن شدا طرفاً من العربية، أن يعتقد في الباء ذلك".⁽³⁾

وإن كان بعض الفقهاء لم يرتضوا بجواز القول بأن الباء هنا للتبعية، فقد شدد بعض النحاة أيضاً على القول أن الباء ليست للتبعية، حتى قال أحدهم: "وقال من لا خبرة له بالعربية (الباء) في مثل هذا للتبعية، وليس هذا بشيء يعرفه أهل النحو".⁽⁴⁾

(1) القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني العلّامة، المتكلم، شيخ المعتزلة، أبو الحسن الهمداني، صاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية. سَمِعَ مِنْ: علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، ولعلّه خاتمة أصحابه، ومن عبد الله بن جعفر بن فارس بأصْبَهَانَ، ومن الزبير بن عبد الواحد الحافظ، وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب. حَدَّثَ عَنْهُ: أبو القاسم التتويجي، والحسن بن علي الصيمري الفقيه، وأبو يوسف عبد السلام القزويني المفسر، وجماعة. ولى قضاء القضاة بالرّي، وتصانيفه كثيرة منها: الأمالي في الحديث، و دلائل النبوة، و طبقات المعتزلة، وقد طبع من كتبه كتاب تنزيه القرآن عن المطاعن، و شرح الأصول الخمسة، وله كتاب "المغني" في علم الكلام، مات في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربعمائة، مِنْ أَتْبَاءِ التَّسْعِينَ "أ. ه ينظر سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، 17/245 تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط/مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عام 1405-1985".

(2) أبو بكر ابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولى قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه العواصم من القواصم، و عارضة الأحوذ في شرح الترمذي و أحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ ابن أنس و الناسخ والمنسوخ، و المسالك على موطأ مالك، و الإنصاف في مسائل الخلاف، و أعيان الأعيان، و المحصول في أصول الفقه، و كتاب المتكلمين، وغيرها من المصنفات. وهو غير محيي الدين ابن عربي، توفي عام 453هـ ينظر الأعلام 6/230، وكذلك وفيات الأعيان لابن خلكان 4/297، ت/إحسان عباس، ط-دار صادر - بيروت.

(3) أحكام القرآن لابن العربي 2 / 58 .

(4) إملأ ما من به الرحمن للعكبري ص 187 .

وأرى أن هذا التحامل على أصحاب الرأي الأول ليس له مسوغ، إذ إن التبعض الذي بنى عليه الشافعية والأحناف رأيهم ليس مأخوذاً من الباء فقط، بل جعل الباء للتبعض، ما هو إلا تأكيد وتقوية للمعنى المستفاد من كلمة (امسحوا) فهذا اللفظ يطلق حقيقة على مستوعب مسح العضو كله، وهذا لا يمنع من إطلاقه على مسح جزء منه، واللغة العربية تسع هذا وذاك، فالأول حقيقة، والثاني مجاز مرسل، من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، وما ذهب إليه العلامة صديق خان⁽¹⁾ يؤكد ذلك حيث يقول: "ولا شك أن من أمر غيره أن يمسح رأسه، كان ممتثلاً بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح، وليس في لغة العرب ما يقتضي أنه لا بد في مثل هذا الفعل مسح جميع الرأس، وهكذا سائر الأفعال المتعدية نحو: اضرب زيدا أو اطعنه، فإنه يؤخذ المعنى العربي بوقوع الضرب أو الطعن على عضو من أعضائه، ولا يقول قائل من أهل اللغة ومن هو عالم بها: إنه لا يكون ضارباً إلا بإيقاع الضرب على كل جزء من أجزاء زيد"⁽²⁾، والسنة المطهرة فيها ما يؤكد جواز مسح ربع الرأس، وهي موضحة لما أجمله القرآن، كما أن القول بأن الباء ليست للتبعض هنا يقتضي بأن زيادة الباء هنا عبث ولا فائدة منها-وحاشاه أن يكون في كتاب الله- وهذا ما نفاه الشريف المرتضى⁽³⁾ بقوله: ".... إن دخول الباء في الرؤوس يقتضي

(1) صديق حسن خان هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد ونشأ في قنوج (بالهند)، وتعلم في دهلي. وسافر إلى بهوپال طلباً للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، قال في ترجمة نفسه: (ألقي عصا الترحال في محروسة بهوپال، فأقام بها وتوطن وتمول واستوزر وناب، وألف وصنف) وتزوج بملكة بهوپال، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر. له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندسية. منها بالعربية: حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة، و أبجد العلوم، و فتح البيان في مقاصد القرآن، في التفسير، و لف القماط، في اللغة، وحصول المأمول من علم الأصول، و نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، وخلاصة الكشف، في إعراب القرآن وغيرها من المصنفات، توفي عام 1307هـ ينظر الأعلام للزركلي 167/6.

(2) نيل المرام ص 207 .

(3) الشريف المرتضى هو: علي بن حسين بن موسى القرشي العلوي، الحسيني، المؤسوي، البغدادي، العلوي، أبو طالب علي بن حسين بن موسى القرشي، العلوي، الحسيني، المؤسوي، البغدادي، من ولد موسى الكاظم ولد سنة خمس وخمسين وثلاث مائة. قال الخطيب: كتبت عنه قلت: هو جامع كتاب (نهج البلاغة)، المنسوبة ألقاه إلى الإمام علي - رضي الله عنه -، ولا أسانيد لذلك، وبعضها باطل، وفيه حق، ولكن فيه موضوعات حاشا الإمام من التطق بها، ولكن أين المنصف؟ قيل: بل جمع أخيه الشريف الرضي. وديوان المرتضى كبير وتواليفه كثيرة، وكان

التبعية؛ لأن الباء إذا دخلت ولم تكن لتعدية الفعل إلى المفعول، فلا بد لها من فائدة، وإلا كان إدخالها عبثاً، والفعل متعد بنفسه فلا حاجة به إلى حرف معدّ، فلا بد من وجه يخرج إدخالها من العبث، وليس ذلك إلا إيجاب التبعية".⁽¹⁾

كما أن القائل بزيادة الباء - حتى ولو كانت لتقوية العامل بالمعمول - هو من ينبغي أن يوجه إليه اللوم؛ إذ إنه " لا يوجد في القرآن كله (باء) واحدة زائدة أو وصلة - أي مجرد حلية لفظية - إذ إن المستوى والجانب الدلالي للتركيب يعول فيه على الجانب اللفظي له فهما مرتبطان، ولا سبيل لفصل أحدهما عن صاحبه أو صنوه وقرينه... وأياً ما كان مقصد اللغويين من هذا المصطلح - أي كونها زائدة - أو ذاك المصطلح - أي كونها صلة - وأياً كان أمر ما عبروا به عن بعض معانيها، فإنه يوجه إليهم اللوم، إذ إن هذا المصطلح وذاك، كلاهما ملبس ومشتبه على عامة الباحثين، ولا يليق بكلام وقرآن رب العالمين".⁽²⁾

السر البياني للباء في قوله: (بِرؤوسكم):

وهذه الباء لها سر بياني ومغزى دلالي كبير، وفي القول بزيادتها إجحاف بهذا السر وذلك المغزى، الذي هو وجوب إلصاق اليد بالجزء الممسوح من الرأس حتى تستشعره الرأس دون تفريط أو تهاون من الماسح - وهذا الإلصاق هو رأس معاني الباء، يقول الدكتور الخولي موضحاً القيمة البلاغية للباء في هذا الموضع: "(وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)"، أي امسحوا أيديكم برؤوسكم على نحو حق معتبر شرعاً، أي على نحو فيه تماس وتمليس وتمرير قوي وشديد بحيث يحس به الدماغ ويستشعره استشعاراً، فلا بد أن تكون هناك مماساة قوية وملامسة شديدة، ومباشرة باليد للرأس في مسحها بها لها أو عليها فالباء

صَاحِبُ فُنُونٍ وَلَهُ كِتَابُ الشَّافِي فِي الْإِمَامَةِ، وَالذَّخِيرَةُ فِي الْأُصُولِ، وَكِتَابُ التَّنْزِيهِ، وَكِتَابُ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ، وَكِتَابُ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الْفَقْهِ، وَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ. وَ لَهُ دِيْوَانُهُ فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ تُؤَفِّي الْمُرْتَضَى فِي سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ" أ. ه سیر أعلام النبلاء 590، 589/17

(1) الانتصار للمرتضى ص 115، 116 من تحقيق نجيب الماجدي لكتاب إملاء ما من به الرحمن.

(2) أضواء على القيمة اللغوية والدلالية لأحرف التي قيل بزيادتها في القرآن الكريم د/ إبراهيم الخولي، د/ أحمد الفيومي ص 9:6.

تدل على قوة الإرادة في المسح، وأن يكون على نحو قوي يجب أن تستشعره الرأس وكذا المخ استشعاراً من شأنه أن يَهْدِي من أعصابه". (1)

ويزيد الأمر وضوحاً ما ذكره الدكتور الخصري مبيناً سرّ تعدية فعل المسح بالباء قائلاً: "... أما سرّ العدول عن تعدية الفعل بالباء مغايراً بينه وبين تعدية فعل الغسل بنفسه؛ فذلك لأن المسح لا بد فيه من إصاق اليد بالممسوح ومباشرته، بخلاف الغسل الذي يتحقق بصب الماء على العضو ولو لم يباشره العضو الغاسل، وأوضح دليل على ذلك أن الوجه واليدين عُدِّي إليهما فعل الغسل بنفسه في الوضوء، وعُدِّي إليهما فعل المسح بالباء في التيمم لما كانا من الممسوحات، قال تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)، فالباء إذن جيء بها للدلالة على مباشرة المسح باليد للرأس وإصاقه بها". (2)

فض اشتباك:

وفضاً لهذا الاشتباك القائم بين الفقهاء، وخروجاً من هذا الخلاف الذي أضاع منا قيمة التيسير ورفع الحرج الذي سرى في الآية كلها، أقول: إن اللغة العربية فيها متسع لكل هذه الأقوال ولغيرها، فالقائل بمسح ربع الرأس تحتمله الآية، والقائل بمسح الرأس كلها تحتمله الآية -أيضاً-، والقائل بمسح ولو شعرة من الرأس تحتمله الآية كذلك، والمتوضئ إذا قام بفعل واحد من هذه الثلاثة لا يمكن تخطئته بحال من الأحوال، فكل فريق أدلته القوية التي يستند إليها، ولو أراد الله أن يوجب علينا مسح الرأس كلها لعدى الفعل بنفسه دون الباء، ولقال كما قال في غسل الوجه: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)، ولو أراد جزءاً من الرأس لحدد هذا الجزء كما حدد غسل اليدين إلى المرفقين، وغسل الرجلين إلى الكعبين، يقول ابن جرير: "إن الله -جل ثناؤه- أمر بالمسح برأسه القائم إلى صلاته مع سائر ما أمر بغسله أو مسحه، ولم يحدد ذلك بحد لا يجوز التقصير عنه ولا

(1) المصدر السابق ص 32.

(2) من أسرار حروف الجر في الذكر الحكيم ص 196.

يجاوزه، وإذا كان كذلك، فما مسح به المتوضئ من رأسه فاستحق بمسحه ذلك، أن يقال: مسح رأسه فقد أدى ما فرضه الله عليه".⁽¹⁾

وعلى هذا، فالمسلم إذا مسح رأسه كلها فقد جاء بالفرض والسنة، وإذا مسح ربع رأسه فقد أصاب -أيضاً- الفرض والسنة، وما ذهب إليه الفريق الأول أتم وأحوط، وما ذهب إليه الفريق الثاني أظهر وأبين.

الفرق البلاغي بين قراءات الفتح والجر والرفع لكلمة (أَرْجُلُكُمْ):

"قرأ أبو جعفر، وأبو عمرو، وابن كثير، وعاصم، في رواية أبي بكر، وحمزة، وخلف: (وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، (وَأَرْجُلُكُمْ) بخفض اللام من الأرجل، وهي قراءة متواترة، وهي قراءة أنس⁽²⁾، وعلى⁽³⁾، وابن عباس⁽⁴⁾ - رضي الله عنهم .

(1) تفسير جامع البيان للطبري 6 / 125، أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية ص24، المحتسب 28/1.

(2) سيدنا أنس هو: أنس ابن مالك ابن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين [لقبه ذو الأذنين] مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة. "أ.ه ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني 115/1 تحقيق: محمد عوامة، ط: دار الرشيد - حلب - الطبعة الأولى 1406هـ

(3) سيدنا علي هو: علي بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن، أبو الحسن الهاشمي، ابن عم رسول الله - ﷺ - وختته على ابنته، من المهاجرين الأولين، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها، وبويع له بالخلافة بعد قتل عثمان بن عفان استشهد - يرحمه الله - بالكوفة صبيحة ليلة الجمعة = لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين ويقال: بضع وخمسين، ودفن بالكوفة عند مسجد الجماعة في قصر الإمارة "ينظر تاريخ دمشق لابن عساكر 3/42 تحقيق: علي شيري، المكتبة الشاملة

(4) سيدنا ابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم الرسول - ﷺ - ومن أصحابه، الحبر والبحر في التفسير، وكان ترجمان القرآن، قال الذهبي: روي أنه لم يكن على وجه الأرض في زمانه أحد أعلم منه، قرأ عليه مجاهد، وسعيد بن جبير، والأعرج، وعكرمة، وغيرهم، وتوفي في الطائف سنة ثمان وستين، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: اليوم مات باني العلم، وقد كف بصره في أواخر عمره. "أ.ه ينظر: طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأذنوي 3/1، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1997

وقرأ نافع وابن عمر وعاصم في رواية حفص، والكسائي، ويعقوب (وأرجلكم) بنصب اللام من الأرجل، وهذه القراءة مروية عن ابن عباس، وابن مسعود، وهي قراءة متواترة أيضاً.

وقرأ الحسن (أرجلكم) بالرفع وهي قراءة شاذة، وهي قراءة نافع والأعمش (1).

وقد نتج عن اختلاف القراءات في هذه الكلمة اختلاف الفقهاء حول الحكم في الأرجل، فمن قرأ بفتح اللام أوجب غسل الرجلين، والواو عطفت الأرجل على الوجوه، فتشترك معها في الغسل، وهذا الفريق يُجَوِّزُ الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه عند أمن اللبس، ومن قرأ بالجر أوجب مسح الأرجل، والواو عطفت الأرجل على أقرب مذكور وهو مسح الرأس، وأصحاب هذا الرأي يمنعون الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه. ومن قرأ بالرفع، فقد جعل الواو استئنافية وما بعدها مبتدأ حذف خبره تقديره (وأرجلكم مغسولة إلى الكعبين).

والرأي الأول هو رأي الجمهور، والثاني رأي الرافضة من الشيعة، إذ يرون أن الفرض في الأرجل هو المسح لا الغسل، ويرى فريق ثالث بالتخيير بين المسح والغسل، منهم ابن جرير، والألوسي، والحسن البصري.

وبالنظر إلى كل هذه الآراء، يتضح لأول وهلة قوة ما ذهب إليه الجمهور، فقد بينت السنة النبوية فرضية غسل الأقدام، بل شددت على أقوام يتهاونون في غسل أرجلهم، وتوعدهم الرسول ﷺ - بالنار فقال: "... وَيُلْ لِّلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا" (2)، وتوجيههم للقراءتين المتواترتين - وهما قراءة النصب والجر - توجيه صائب، أما توجيههم لقراءة النصب فواضح، إلا أنه يبقى إشكال، وهو لم فصل بين المغسولات المنصوبات بممسوح مجرور؟ وذلك لعدة وجوه بلاغية:-

(1) أحكام القرآن لابن العربي 66/2، المبسوط 161/1، بدائع الصنائع 112/1.

(2) رواه الإمام البخاري في صحيحه، قالوا: "حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ غَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِّلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا" 23/1، باب (من رفع صوته بالعلم) حديث رقم 60.

منها الإشارة إلى وجوب الترتيب، فكما أن البدء يكون بغسل الوجه فينبغي أن يكون الختم بغسل الأرجل، فيراعي المتوضئ الترتيب الذي ورد في الآية الكريمة، فبدأً بما بدأ الله به، ويختم بما ختم الله به، يقول العلامة أبو السعود: " وفي الفصل بينه وبين أخوته؛ إيماءً إلى أفضلية الترتيب ".⁽¹⁾

ومنها -أيضاً- الإشارة إلى أهمية ومكانة مسح الرأس، فكان وروده بين المغسولات بهذه الطريقة، بمثابة لفت الانتباه إلى أهميته وإظهار مكانته.

وقد وجه الجمهور قراءة خفض الأرجل عدة توجيهات لا تخلو في مجملها من عدة بلاغية منها:-

أن أرجلكم وإن كانت مجرورة لفظاً إلا أنها منصوبة معنى، والجر ما كان إلا للمجاورة، وهو مشهور في كتاب الله -عز وجل- وفي كلام العرب، قال تعالى: (عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ) الشعراء / 156، وقيل: (جَحْرٌ ضَبِّ خَرَبٍ) ، فعظيم صفة للعذاب، وجاءت مجرورة مع أن (عذاب) منصوب؛ وذلك لمجاورته لفظ (يوم) المجرور، وكذلك (خرَب) صفة لـ (جحر) المرفوع، وجاءت مجرورة لمجاورتها لكلمة (ضَب) المجرورة، ولا يضير " حكم أبي جعفر النحاس⁽²⁾ بأن " هذا القول غلط عظيم؛ لأن الجوار لا يجوز في كلام العرب أن يقاس عليه⁽³⁾، وإنما هو غلط نظيره الإقواء⁽⁴⁾، إنما هو حكم غير دقيق، وأنى للنحاس الإحاطة بمذاهب العرب حتى يحكم بما حكم، وكذلك قول أبي حيان: " إن القول بالجوار هنا تأويل ضعيف جداً ، ولم يرد إلا في النعت حيث لا يُلبس، على خلاف فيه

(1) إرشاد العقل السليم 435/2 .

(2) أبو جعفر النحاس هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحاس النحوي المصري، كان من الفضلاء وروى عن أبي عبد الرحمن النسائي وأخذ النحو عن أبي الحسن علي بن سليمان الأخفش النحوي وأبي إسحاق الزجاج وابن الأنباري ونفطويه وأعيان أدباء العراق وله تصانيف مفيدة منها تفسير القرآن الكريم، وكتاب إعراب القرآن، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو اسمه التفاحة، ومصنفاته كثيرة، وتوفي سنة ثمان وثلاثين، وقيل سبع وثلاثين وثلاثمائة "أ.هـ طبقات المفسرين 72/1.

(3) إعراب القرآن للنحاس 9/2 ت: زهير غازي- دار عالم الكتب-بيروت- سنة 1405 هـ

(4) الإقواء: هو اختلاف الإعراب في القوافي، وذلك أن تكون قافية مرفوعة، وأخرى مخفوضة "ينظر الشعر والشعراء لابن قتيبة 10/1.

قد قرر في علم العربية " (1)، قول غير سديد فإنه مذهب كثير الشواهد والمسالك " (2).

ومنها أيضاً الإشارة إلى الاقتصاد في غسل الأرجل، وعدم الإسراف في غسلها؛ لأن الرجل مظنة الإسراف، فعطف غسلها على مسح الرأس؛ للإشارة إلى ذلك، وقد أشار صاحب الكشف إلى مثل هذا، فقال: " فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح ؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة الإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ؛ ولكن لينبه على جوب الاقتصاد في صب الماء عليها " (3).

وما ذهب إليه العلامة الزمخشري قول سديد ، وهو مشتمل على لون بليغ من ألوان البلاغة وهو الإيجاز والاختصار، فبدلاً من أن يقول: اغسلوا أرجلكم غسلًا خفيفاً لا إسراف فيه، أوجز هذا الكلام بعطفه على مسح الرأس؛ لتشاركها في الاقتصاد في الماء، وهذا ما حقق به صاحب الانتصاف كلام الزمخشري، فقال: " ما فائدة هذا التشريك لعلل التقارب ؟ وهلا أسند إلى كل واحد منهما الفعل الخاص به على الحقيقة؟! فيقال: فائدته الإيجاز والاختصار ، وتوكيد الفائدة بما ذكره الزمخشري، وتحقيقه أن الأصل أن يقال مثلاً: اغسلوا أرجلكم غسلًا خفيفاً لا إسراف فيه، كما هو المعتاد، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه الأرجل مع الممسوح، ونبه بهذا التشريك – الذي لا يكون إلا في الفعل الواحد، أو الفعلين المتقاربين – على أن الغسل المطلوب في الأرجل غسل خفيف يقارب المسح " (4).

ومنها -أيضاً- أنه عطف الأرجل على مسح الرأس؛ لتشارك الأرجل الرأس في معنى الباء وهو الإلصاق، فيقوم المتوضئ بغسل رجليه وتدليكها جيداً؛ وذلك لأن الأرجل تحمل من الأوساخ والأدران ما لا يحمله عضو آخر؛ للسير بها على الأحوال والقاذورات، فأكد بهذا العطف على شدة التدليك،

(1) البحر المحيط 437/3 .

(2) دلالة الألفاظ ص 88 .

(3) الكشف 1 / 598، 599 .

(4) الانتصاف بهامش الكشف 598/1.

والتأكيد على إمرار اليد على موضع الفرض كله دفعاً لتلك القاذورات التي تعلقُ به، ولعل فيما ذهب إليه ابن عاشور⁽¹⁾ ما يوضح ذلك، حيث قال: " فالأرجل يجب أن تكون مغسولة، إذ حكمة الوضوء هي النقاء...وتقتضي أن يبالغ في غسل ما هو أشد تعرضاً للوسخ، فإن الأرجل تلاقي غبار الطرقات، وتفرز العضلات بكثرة المشي؛ لذلك كان النبي -ﷺ- يأمر بمبالغة الغسل فيها ".⁽²⁾

ومنها -أيضاً- أن فعل المسح يندرج تحت فعل الغسل، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فكل غسل مسح، وليس كل مسح غسلًا، أو لفظ (مسح) من قبيل المشترك اللفظي فيطلق تارة بمعنى المسح الحقيقي، وتارة أخرى بمعنى الغسل، والذي يحدد المراد منه هو السياق، قال أبو زيد الأنصاري: " المسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحًا، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضائه: قد تَمَسَّحَ " ⁽³⁾.

وقال مكي بن أبي طالب⁽⁴⁾: " العرب تقول: تمسحت للصلاة أي توضأت لها، وقال أبو زيد: إن المسح خفيف الغسل، وقال أبو عبيد⁽⁵⁾ في قوله تعالى: (فَطْفِقْ مَسْحًا) سورة ص/ 33، إن معنى المسح الضرب، فقد صار

(1) "محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها، عين عام: 1932، شيخا للإسلام مالكيًا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة. من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير، في تفسير القرآن، والوقف وأثاره في الإسلام، وأصول الإنشاء والخطابة، وموجز البلاغة، توفي عام 1393هـ. أ.ه ينظر الأعلام للزركلي 174/6

(2) التحرير والتنوير 6/ 130 .

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 6/ 92 .

(4) هو مكي بن أبي طالب بن حَمْوَش القيسي القيرواني، ثم الأندلسي القرطبي، الإمام العلامة المحقق أستاذ القراء والمجودين، كان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، حسن الفهم، كثير التأليف في علوم القرآن، توفي سنة 437هـ. أ.ه ينظر سير أعلام النبلاء 17/ 591.

(5) أبو عبيد هو: القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة. ولد وتعلم بها. وكان مؤدبًا.. وحج، فتوفي بمكة. وكان منقطعًا للأمير عبد الله بن طاهر، كلما ألف كتابا أهداه إليه، وأجرى له عشرة آلاف درهم. من كتبه " الغريب المصنف، في غريب الحديث، ألفه في نحو أربعين سنة، وهو أول من صنف في هذا الفن، وفضائل القرآن، والمقصود، والممدود، في القراءات، والأموال، والأحداث، والنسب، وغيرها، توفي عام 242هـ. أ.ه ينظر الأعلام للزركلي 5/ 176

المسح يستعمل في الغسل، وكذلك مسح الأرجل مستعمل في الغسل نفسه " (1)، وقال العلامة الألوسي: " واعلم أن الغسل يتضمن المسح، فمن غسل فقد أدرج المسح فيه كاندراج نور الكواكب في الشمس " (2).

وقال الطبري: " والصواب من القول عندي في ذلك، أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقاً اسم ماسح غاسل؛ لأن غسلهما إمرار الماء عليهما وإصابتهما بالماء، ومسحهما إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك فاعل، فهو غاسل ماسح " (3).

وإذا اتفقنا على هذا - وهو أن المسح يندرج تحت الغسل - يسهل علينا أن نجتمع بين القراءتين، وهو أنهما - أي القراءتان - بينتا كيفية غسل الرجلين، فبينت قراءة النصب إسالة الماء على العضو، وبينت قراءة الخفض مسح الأرجل عند إسالة الماء - أي دلكتها، فتصبح القراءتان كالروايتين، كما قال ابن جرير في تفسيره (4)، تكمل إحداها الأخرى، ولا تعارض بينهما.

ومنها - أيضاً - أن الله - جل شأنه - حدد غاية لغسل الرجلين، وهي الكعبان - ومن المعلوم أن الغاية تضرب للغسل لا للمسح - إذا لم يكن العضو محدداً عرفاً - أو أراد الله تحديداً غير ما يظنه الناس كما في الرجل واليد، ففي تقييد الرجل بغاية الكعبين أوضح دليل على وجوب الغسل لا المسح، ألا ترى معي أن التيمم رخصة يمسح التيمم يديه بالتراب، ولما كانت الرخصة مبنية على التيسير ونفي الحرج أطلق فيهما المولى - عز وجل - المسح دون أن يقيده بغاية محددة فقال: (فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)، ولما كان الوضوء عزيمة مبنية على التنظيف، حدد المولى - عز وجل - الغاية التي يصل إليها المتوضئ عند غسله العضو، حتى لا يصاب بشيء من العنت والتعب.

فلو كان المراد من قراءة الجر المسح فقط؛ لبقى لفظ الغاية معطلاً بلا فائدة، وهذا لا قائل به.

(1) الكشف عن وجوه القراءات السبع 416/1 ت محيي الدين رمضان سنة 1974 م .

(2) روح المعاني 93 /2 .

(3) جامع البيان للطبري 130/6 .

(4) المصدر السابق .

وأخيراً: إن قراءة الرفع - وإن كانت شاذة، إلا أنه يجوز الاحتجاج بها عند الأحناف والحنابلة - تؤكد قراءة النصب وتوضحها، وتبرهن على أن المراد من قراءة الخفض هو الغسل لا المسح.

وبعد عرض كل هذه الأدلة يتبين لي أن القراءتين متكاملتان غير متعارضتين، وتكون قراءة الرفع مؤكدة لهما، مزية للإيهام عنهما، ويتضح لنا أيضاً قوة مذهب الجمهور وأن ما ذهبوا إليه هو الصواب، إذ إن الحدث يقين، ولا يزول إلا بيقين، كما عرفنا من ذي قبل.

وفي قراءة النصب نكتة بلاغية أخرى وهي الإيجاز والاختصار، إذ إن لفظة (أرجلكم) منصوبة بفعل محذوف تقديره: اغسلوا أرجلكم، دل على هذا الحذف دليل لفظي، ودليل شرعي - لذا سأحذفه - فأما الدليل اللفظي هو ذكره أولاً في قوله: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)، وأما الدليل الشرعي وهو أنه ثبت عن النبي - ﷺ - أن الأرجل من المغسولات، وليست من الممسوحات، فإذا ثبت هذا استطيع أن أقول: إن السبب في حذف الفعل الثاني هو الاكتفاء بذكر الفعل الأول وهذه نكتة بلاغية أخرى.

العلة في ورود (المرافق) جمعاً و(الكعبين) مثناً :

هذا، وقد خالف النظم الكريم بين (المرافق) و(الكعبين)، فذكر الأول جمعاً، والثاني مثني، فلم يوفق بينهما، ويقول مثلاً: إلى المرفقين، أو إلى الكعاب؛ وذلك لأن لكل يد مرفقاً واحداً، وأن لكل رجل كعبين، فلو قال إلى الكعاب، لفهم المخاطب ما فهم من المرافق، فيغسل كعباً واحداً من الكعبين، وهذا مخالف لهدي المصطفى الذي أمر بغسل القدم وعدم ترك بياض فيها، وقد أشار الزركشي إلى السبب في هذه المخالفة بقوله: "ذكر (المرافق) بلفظ الجمع، و(الكعبين) بلفظ التثنية؛ لأن مقابلة الجمع تقتضي انقسام الأحاد على الأحاد، ولكل يد مرفق فصحت المقابلة، ولو قيل إلى الكعاب، فهم منه أن الواجب⁽¹⁾، فإن لكل رجل كعباً واحداً، فذكر الكعبين بلفظ التثنية؛ ليتناول الكعبين من

(1) "بياض في الأصل" محقق الكتاب، ولعله يكون (غسل كعب واحد).

كل رجل؛ فإن قيل: يلزم ألا يجب إلا غسل يد واحدة، ورجل واحدة؟ قلنا: صدّدنا عنه فعل النبي ﷺ - والإجماع". (1)

الوجه البلاغي في مجيء الشرط في قوله: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) :

وجاء قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) في صورة الشرط؛ ليحمل أمراً من المولى - عز وجل - بالإسراع برفع الحدث الأكبر حتى تبقى الصلاة بين العبد والعمل الصالح موصولة، وحتى لا يقع في عصيان لتأخير الصلاة عن وقتها بسبب الجنابة، والوجه البلاغي في المجيء بفاء التعقيب في قوله: (فَاطَّهَّرُوا)؛ التأكيد على هذه المسارعة، وقد خالف النظم هنا، بأن صدرت الجملة بـ (إِنْ) الشرطية التي تكون للمظنون النادر الحدث - كما هو مقرر عند علماء البلاغة - ولم يقل: وإذا كنتم جنباً، كما قال في بداية الآية: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)؛ وذلك لأن الجنابة نادرة الحدث بالنسبة للحدث الأصغر الموجب للوضوء الذي يكثر حدوثه لكثرة أسبابه؛ ولأن المسلم مأمور بأن يكون على طهر وهذا يستدعي منه الإكثار من الوضوء؛ لذلك صدرت الآية بأداة الشرط (إِذَا)، قال البقاعي: "قال تعالى معبراً بأداة الشك؛ إشارة إلى أنه قد يقع وقد لا يقع، وهو نادر على تقدير وقوعه". (2)

وجنب: تطلق على المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع، فيقال رجل جنب، وامرأة جنب، ورجلان جنب، وههنا أطلق على الجمع " (3)

(وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا....) ، قد تم تحليل هذا الجزء عند الحديث عن آية النساء، فلا حاجة في إعادته مرة أخرى (4).

دلالة (من) في قوله: (فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)

(1) البرهان في علوم القرآن ص 544/4 ت محمد أبو الفضل إبراهيم ط دار التراث.

(2) نظم الدرر 403/2 .

(3) نيل الأوطار للشوكاني 37/1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

(4) ينظر ص 28 وما بعدها.

وعن (من) في قوله تعالى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)، قال الشافعية بأنها في الآية للتبويض، فأوجبوا على المتيمم أن يحمل يديه بعض التراب أو غباره، ورجح الأحناف والمالكية وغيرهما بأن (من) ليست للتبويض، وإنما هي لابتداء الغاية، أو لتمييز الجنس، قال الجصاص: " أفاد ذلك تأكيد حصول النية فيه؛ لأن (من) تكون لبدء الغاية كقولك: خرجت من الكوفة... فيكون معناه على هذا، ليكون ابتداء الأخذ من الأرض حتى يتصل بالوجه واليد بلا فاصل يفصل بين الأخذ والمسح، فينقطع حكم النية ويحتاج إلى تجديدها".⁽¹⁾

وقد تكون (من) هنا بيانية؛ فيكون سر مجيئها بيان جنس ما يمسح به، أو لتمييز الجنس كما يقولون، والضمير في (مِنْهُ) يعود على (صعيداً)، ولا شك أن الأولى بالقبول هنا هو أن (من)؛ لابتداء الغاية أو لبيان الجنس كما وضحت من قبل ذلك عند الحديث عن (صعيداً طيباً) ولا ضير -من وجهة نظري- أن تكون (من) لابتداء الغاية، مع الإشارة إلى جنس الصعيد وأصله؛ أي ليكون ابتداء التيمم من الضرب على أصل التراب، وهذا هو المعتبر شرعاً، ولعل هذا ما قصده الدكتور الخولي عندما تعرض لهذه اللفظة، قائلاً: "(فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)، بإضافة لفظ (مِنْهُ) أي ليكون أخذكم لما تأخذونه وتتييمون به من جوهره وأصله وطيبه، وليكن أخذكم منه أخذاً معتبراً في بابه، ولكن دون حرج، أو كلفة، أو مشقة عليكم في ذلك".⁽²⁾

وقد ذهب بعض العلماء⁽³⁾ إلى أن الضمير في (مِنْهُ) يعود على الحدث المفهوم من السياق، فتكون (من) في الآية تعليلية، وهذا بعيد عما ذكرته أنفاً، ولا أرجحه.

المحصلة العظمى في ختام الآية:

وهنا وبعد ذكر هذه الألوان المتعددة من رفع الحرج، تأتي المحصلة العظمى، والفائدة الكبرى التي أرادها الشارع الحكيم من التيسير في الأحكام

(1) أحكام القرآن للجصاص 489/2.

(2) أضواء على القيمة اللغوية والدلالية للأحرف التي قيل بزيادتها في القرآن الكريم ص 29، 30.

(3) ينظر روح المعاني 43/5.

السابقة في قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)، وهي نفي للحرَج ورفع للضيْق والإصرار عن المسلمين، مما جعل العلماء يعتبرون هذه الآية "أصلًا كبيراً معتبراً في الشرع" (1) أو "أصلًا من أعظم أصول الدين". (2)

والحرَج: "الضيْق والشدة، والحرَجَة: البقعة من الشجر الملتف المتضايق والجمع حرَج". (3) وقد نفى الشارع الحكيم أدنى شيء من الحرَج في الشريعة السمحة، وذلك بدخول (من) على النكرة المنفية، وحذف متعلقها، مما آذن بالعموم، وبهذين الأمرين تبين لنا أنه ليس في الشريعة أدنى حرَج أو مشقة أو عنق، من أي نوع كان، ولا يمكن أن نعتبر (من) هنا زائدة، كما قال الألوسي (4)، أو بأن دخولها في الكسرة كخروجها، كما قال المرادي (5)، بل دخلت على النكرة المنفية؛ لتفيد التأكيد على نفي العموم، فما من حرَج قليل أو كثير إلا ونفته الشريعة السمحة، في كل أبواب الدين؛ ولذلك حذف متعلق الجار والمجرور (من حَرَج)، فلم يقل: ما يريد ليَجعل عليكم من حرَج في طهارتكم مثلاً؛ ليؤذن بالعموم في كل أبواب الدين، وقد صرح بهذا المتعلق في سورة الحج في قوله: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج/78؛ لأن سورة الحج من السور المكية التي بينت أصول الإسلام وقواعده الكلية، وهي تدل على أن القيام بما لا بد منه من عزائم الأمور ليس من الحرَج في شيء؛ لأنه نفي الحرَج بعد الأمر بالجهاد في سبيل الله حق الجهاد". (6)

(1) التفسير الكبير 176/11.

(2) المنار 269/6.

(3) التحرير والتنوير 131/6.

(4) روح المعاني 81/6.

(5) الجنى الداني للمرادي ص 316، ت/فحري الدين قباوة - محمد نديم فاضل - ط/دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1413-1992، المرادي هو: الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري، أبو محمد، بدر الدين، المعروف بابن أم قاسم؛ مفسر أديب. مولده بمصر وشهرته وإقامته بالمغرب. من كتبه: تفسير القرآن، و إعراب القرآن، و شرح الشاطبية في القراءات وشرح ألفية ابن مالك، والجنى الداني في حروف المعاني توفي بسرياقوس بمصر عام 749 هـ. أ.ه ينظر الأعلم للزركلي 211/2

(6) المنار 269/6

الخاتمة

الحمد لله على عونه وتوفيقه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه وبعد

فقد عايشت الذكر الحكيم؛ مبحرا في آيتي الطهارة؛ لكشف أسرارهما البـغية، وإمطة اللسان عن أستارهما، وقد انتهت رحلتى القصيرة إلى نتائج من أبرزها:

- أن الطهارة- أعني التيمم والوضوء- وقع في آيتين اثنتين من القرآن إحداهما في سورة النساء، والثانية في سورة المائدة، وقد اقتصر البحث بالأول دون الثانية؛ فرار من التكرار الذي هو آفة البحث العلمي.
- أن المنهج التطبيقي النظامي التكاملي في البحث البـغية للآية القرآنية – الذي يعتمد على التحليل والبحث عن الأسرار البـغية الكامنة وراء كل لفظة- أفضل المناهج، وأكثرها فائدة، وأقربها إلى نفس المتلقي، وهو المنهج الذي اعتمده معظم أئمة البـغية وروادها كالإمام عبد القاهر الجرجاني وغيره.
- أن لسياق الحال والمقال أثرا بالغا في استنكاه أسرار الذكر الحكيم، وأن فصل الكـم عن سياقه، فيه فوت لكثير من الإعجاز البـغية، واجحاف بالمعنى المنفصل والمبتور عن سياقه.
- أن آيتي الطهارة جاءتا في سياق رفع الحرج والمشقة؛ لذا سيق مساق الإنعام على المرضى، والمسافرين، وأصحاب الأعداء والجنابة.
- كل حرف في القرآن الكريم له أسرار الكامنة فيه، والتي ينبغي على الباحثين الوقوف عندها طويـلًا، والتفتيش عنها، ولا يستسهل أحدهم قول القائل: إنه صلة، أو زائد، أو مزيد، أو غير ذلك، خاصة إذا توقف الحكم الشرعي على تبيين هذا الحرف، كحرف الإصاق (الباء) في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة/6)، وحرف الغاية (إلى) في قوله: ﴿إِلَى الْمَرَاقِ﴾ (المائدة/6).

- كثرة الجمل الإنشائية في آيتي الطهارة وتنوعها بين نداء وأمر ونهي وشرط؛ لجذب الأذهان إلى هذه النعمة الجليّة، وحث المسلمين على الاستفادة من الرخص، وسوق المخاطبين على الإكثار من حمد المنعم على عطايه.
 - وصل البحث إلى أنه كثير ما يستطيع البلاغي أن يجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لاستبيان الأسرار البلاغية، كما جمعوا بين حقيقة الصلاة ومجازها؛ إذ إن العلل البلاغية تتكامل ولا تتزاحم.
 - قدرة القرآن على سوق الألفاظ بأسلوب أخذ دون إشعار المخاطب بأدنى حرج كالتكنية عن الجماع باللمس، والتكنية عن التبرز بالمجيء من الغائط، فجاءت كل كناية منسجمة ومتلائمة مع المعنى المراد.
 - إن القول بتناوب الحروف خطيئة في حق النص القرآني، إذ لا يوجد فيه حرف ناب مكان آخر، بل كل حرف أريد به معناه ومدلوله، فلم ينب حرف عن آخر، ولكم "أدى القول بتناوب الحروف إلى فوضى، تكاد تذهب معها خصائص الحروف، وتتلاشى فيها دقائق الفروق" (1).
 - وصل البحث إلى أنه ليس في القرآن حرف زائد أو مزيد أو صلة، وأنه من العجز والعي التسليم بتلك الأقوال.
 - أن النفي والنهي في القرآن الكريم إذا كان مدخولهما مقيدا بقيد، فقد يسلطان على القيد والمقيد معا، أو على القيد فقط، أو على المقيد فقط، وأنه كثير ما سلطا على الفعل وقيده، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا
- الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ (النساء/43).

(1) من أسرار حروف الجر، ص284.

المصادر والمراجع

- الآلوسي، أبو الفضل محمود الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ط مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1395هـ، 1975م.
- ابن عاشور، الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ط دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1410هـ، 1997م.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، ت فرج الهمامي، ط المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ، 2003م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ، ت عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ط دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.
- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي بهامش حاشية شيخ زادة، ط دار التراث العربي، بيروت، 1282هـ.
- أبو موسى، محمد محمد أبو موسى ، دلالات التراكيب-دراسة بلاغية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1425هـ، 2004م، ص 191، 192.
- الجرجاني، عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ت محمود شاكر، ط المدني، القاهرة، 1984هـ، 281.
- الجصاص، أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الجصاص، أحكام القرآن، ضبط نصه عبد السلام محمد على شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ، 2002م.

- دراز، عبدالله دراز، *النبا العظيم*، مطبعة دار السعادة، القاهرة.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، *مفاتيح الغيب*، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثالثة، بدون تاريخ.
- الراغب، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، *مفردات ألفاظ القرآن*، ت صفوان عدنان داودي، ط دار القلم.
- رضا، محمد رشيد رضا، *تفسير القرآن الكريم*، المسمى بـ *المنار*، ط دار المنار، 1373هـ.
- الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*، للزمخشري، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م.
- سعد، محمود توفيق محمد سعد، *إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز*، مطبعة الأمانة، القاهرة، ط أولى، 1412هـ.
- السيوطي، *أسباب النزول*، مؤسسة الطباعة لدار التحرير للطبع والنشر، عام 1382هـ، 1963م.
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، *أحكام القرآن*، جمع الإمام البيهقي، علق عليه الشيخ عبد الغنى عبد الخالق، ط دار الكتب العلمية، بيروت 1427هـ، 2006م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، *تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، للطبري، ط مصطفى البابي الحلبي، 1388هـ.
- فيود، بسيوني عبد الفتاح فيود، *من بلاغة النظم القرآني*، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، *الجامع لأحكام القرآن*، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ.
- الهراسي، أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالكنيا هراسي، *أحكام القرآن*، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.

